وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة

معهد الحقوق

التخصص: قانون إداري

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

تحت عنوان

جريمة الرشوة في العملية الانتخابية

من إعداد الطالبتين:

- قربة رابحة
- غيثري سعاد

تحت إشراف:
د. محمد لعلوي

لجنة المناقشة:

إسم و لقب الأستاذ	الرتبة العلمية	الصفـة
د.كبير يحي	أستاذ محاضر قسم "أ"	رئيسا
د.محمد لعلوي	أستاذ محاضر قسم "أ"	مشرفا ومقررا
د.عليوة العالية	أستاذة محاضرة قسم "ب"	مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024 1446/1445

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique
المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة
Centre Universitaire Salhi Ahmed de Naâma

C.U.N

معهد الحقوق

النعامة في: 2025/06/12

الإذن بالإيداع

أنا الممضي أسفله الأستاذ (ة)

.....العلوي محمد.....

الرتبة

:أستاذ محاضر قسم "أ" الجامعة: صالحي أحمد بالنعامة

المعهد

:الحقوق والعلوم السياسية القسم: القانون العام.....

المشرف على مذكرة الماستر للطالب (ة)

:وريدة رابحة.....

تحت عنوان

:جريمة الرشوة في العملية الانتخابية.....

المقدمة لنيل شهادة الماستر في

:القانون الإداري.....

التخصص: القانون الإداري.....

خلال الموسم الجامعي

:2025/2024.....

أشهد أن الطالب (ة) قد أتم (ت) تحرير المذكرة، وأخذ (ت) بعين الاعتبار مجمل التوجيهات المقدمة له (ها) ، وعليه نوافق على طباعة العمل المذكور وفق المعهود في مذكرات والرسائل الجامعية ثم تقديمه للإدارة.

توقيع المشرف (ة)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique
المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة
Centre Universitaire Salhi Ahmed de Naâma

C.U.N

النعامة في: 2025/06/12

معهد الحقوق

الإذن بالإيداع

أنا الممضي أسفله الأستاذ (ة)

العلوي محمد .....

الرتبة

: أستاذ محاضر قسم "أ" الجامعة: صالحي أحمد بالنعامة

المعهد

: الحقوق والعلوم السياسية القسم: القانون العام .....

المشرف على مذكرة الماستر للطالب (ة)

: عزي سعاد .....

تحت عنوان

: جريمة الرشوة في العملية الانتخابية .....

المقدمة لنيل شهادة الماستر في

: القانون الإداري .....

التخصص: القانون الإداري .....

خلال الموسم الجامعي

: 2025/2024 .....

أشهد أن الطالب (ة) قد أتم (ت) تحرير المذكرة، وأخذ (ت) بعين الاعتبار مجمل التوجيهات المقدمة له (ها) ، وعليه نوافق على طباعة العمل المذكور وفق المعهود في مذكرات والرسائل الجامعية ثم تقديمه للإدارة.

الدكتور العلوي محمد

توقيع المشرف (ة)

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه:

"لَعَنَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عليه وسَلَّم الرَاشِيَ والمُرتَشِيَ"

رواه الترمذي

شكـــــــــــر وعـــــــــــرفان

الحمد لله الذي وفقنا لإتمام هذا العمل، ومنّ علينا بالصبر والعزيمة لإتمام هذا الجهد العلمي، ونسأله التوفيق والسداد في باقي مشوارنا.

نتقدم بأسمى عبارات الشكر والعرفان إلى أستاذنا المشرف الفاضل **"العلوي محمد"**، على ما قدمه لنا من دعم وتوجيهات قيّمة، وملاحظات بنّاءة كان لها الأثر الكبير في إنجاز هذا البحث.

كما نعبّر عن بالغ امتناننا للأساتذة الكرام الذين رافقونا طيلة مسيرتنا الدراسية، وكانوا لنا خير سند علمي وتربوي.

ونتقدم بخالص الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الدكتور المحترم **"كبير يحي"** و الدكتورة المحترمة **"عليوة العالية"**، على تخصيص وقتهم للاطلاع على هذا العمل، وعلى توجيهاتهم التي نعتبرها مصدر إثراء لنا في مستقبلنا الأكاديمي.

كما لا يفوتنا أن نوجّه كلمة شكر وتقدير لإدارة معهد الحقوق وكل الطاقم الإداري والبيداغوجي، على ما يبذلونه من جهود في سبيل تسهيل مسار الطلبة وتوفير المناخ المناسب للتحصيل العلمي.

ولا يسعنا في ها المقام إلاّ أن نرفع أسمى عبارات الشكر والامتنان لعائلتينا الكريمتين، على كل ما قدّمتاه لنا من دعم مادي ومعنوي، ودعاء متواصل وصبر خلال مختلف مراحل إعداد المذكرة.

كما نقدم بجزيل الشكر لزملائنا في مقاعد الدراسة، الذين كانوا لنا سندا طيلة سنوات التكوين، فلكم كل التقدير متمنين لهم مزيدا من النجاح والتوفيق في مسيرتهم المستقبلية.

فلكم منا جميعا كل الاحترام والتقدير.

إهـــــــــــــــــــــــــــــــداء

إلى من سهرت الليالي، وتحملت التعب، وواصلت الطريق رغم الثغرات إلى نفسي التي لم تخذلني يوما، وآمن بي حين خذلني الأخرين، إلى تلك الفتاة التي آمنت بأن الطموح لا سقف له، وأن الاجتهاد لا يضيع أبدا، أهدي هذا العمل عربون فخر واعتزاز، ولبنة أولى في طريق لا ينتهي من الحلم والإنجاز.

إلى روحك الطاهرة يا جـــــدي، من رحل عن الدنيا وبقي في القلب حاضرا لا يغيب، أهديك ثمرة جهدي ونجاحي، رحمك الله وأسكنك فسيح جنانه.

إلى من كلل العرق جبينه ومن علمني أن النجاح لا يأتي إلا بالصبر والإصرار، إلى النور الذي أنار دربي والسراج الذي لا ينطفئ نوره بقلبي أبدا، من بذل الغالي والنفيس واستمديت منه قوتي واعتزازي بذاتي أبـــــــي العزيز.

إلى من جعل الجنة تحت أقدامها وسهلت لي الشدائد بدعائها، إلى الإنسانة العظيمة التي لا طالما تمنت أن تقر عينها لرؤيتي في يوم كهذا أمـــــــي العزيزة.

إلى ضلعي الثابت وأماني أيامي إلى من شددت عضدي بهم فكانوا لي ينابيع أرتوي منها إلى خيرت أيامي وصفوتها إلى قرة عيني إلى أختـــــي وإخوانـــــي الغاليين.

لكل من كان عونا وسندا في هذا الطريق لصديقتـــــي الوفية ورفيقة السنين "باية نجاة"، لأصحاب الشدائد والأزمات إلى من أقاضني بمشاعره ونصائحه المخلصة إليكم عائلتـــــي

أهديكم هذا الإنجاز وثمرة نجاحي الذي لطالما تمنيته، ها أنا اليوم أكملت وأتممت أول ثمراته بفضله سبحانه وتعالى، فالحمد لله على ما وهبني وأن يجعلني مباركا وأن يعينني أين ما كنت فمن قال أنا لها نالها فأنا لها وإن أبت رغما عنها أتيت بها، فالحمد لله شكرا وحبا وامتنانا عل البدأ والختام.

قربة رابحة

إهـــــــــــــــــــــــــــداء

إلى نفسي التي قاومت وصبرت ومضت رغم كل شيء إلى تلك التي أنهكها التعب لكنها لم تهزم أهديك هذا العمل امتنانا لجهدك وإيمانك بأنك تستحقين الوصول.

إلى من رحل جسدا وبقي أثره في قلبي وروحي... إلى أبي، الذي كان الداعم الأول والحب الأبدي، أهديك هذا الإنجاز، عرفانا لروحك الطيبة، رحمك الله وجعل الجنة دارك ومأواك.

إلى نبع الحنان، ومصدر القوة، إليك أمي، يا من وقفت بجانبي في كل لحظة، بصبرك، ودعائك، أهديك هذا العمل، فأنت سر نجاحي، وأجمل ما في حياتي.

إليك يا صغيرتي، يا زهرة عمري ونبض قلبي، أهديك هذا العمل عربون حب وأمل، لتعلمي أن العلم نور، والاجتهاد طريق النجاح، كبرتُ بهذا الانجاز لأكون قدوة لك، وستكبرين أنت، وتحققين ما هو أعظم بإذن الله.

إلى من كانوا لي وطنا وسندا، إلى عائلتي وإخوتي، منبع الحب والدعم، لكم الفضل بعد الله في كل خطوة وصلت إليها، أهديكم هذا الإنجاز، فأنتم القوة التي دفعتني نحو النجاح.

إلى شريك روحي الذي غاب جسده، ولم يغب حضوره في قلبي، إلى من كان سندي في الحياة، ونبع طمأنينتي، أهديك هذا الإنجاز، وفاء لذكراك، رحمك الله وجعل الجنة مثواك.

إلى صديقتي إلى شريكة الدرب والكفاح ما كنا لنصل لولا تشاركنا الصدق والعمل والإرادة لك نصف النجاح والامتنان رابطة قربة.

غيثري سعاد

قـــــائمة المختصرات

الشرح الكامل	المختصر
الطبعة	ط
الصفحة	ص
من الصفحة.....إلى الصفحة.....	ص.ص
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية	ج.ر.ج.ج

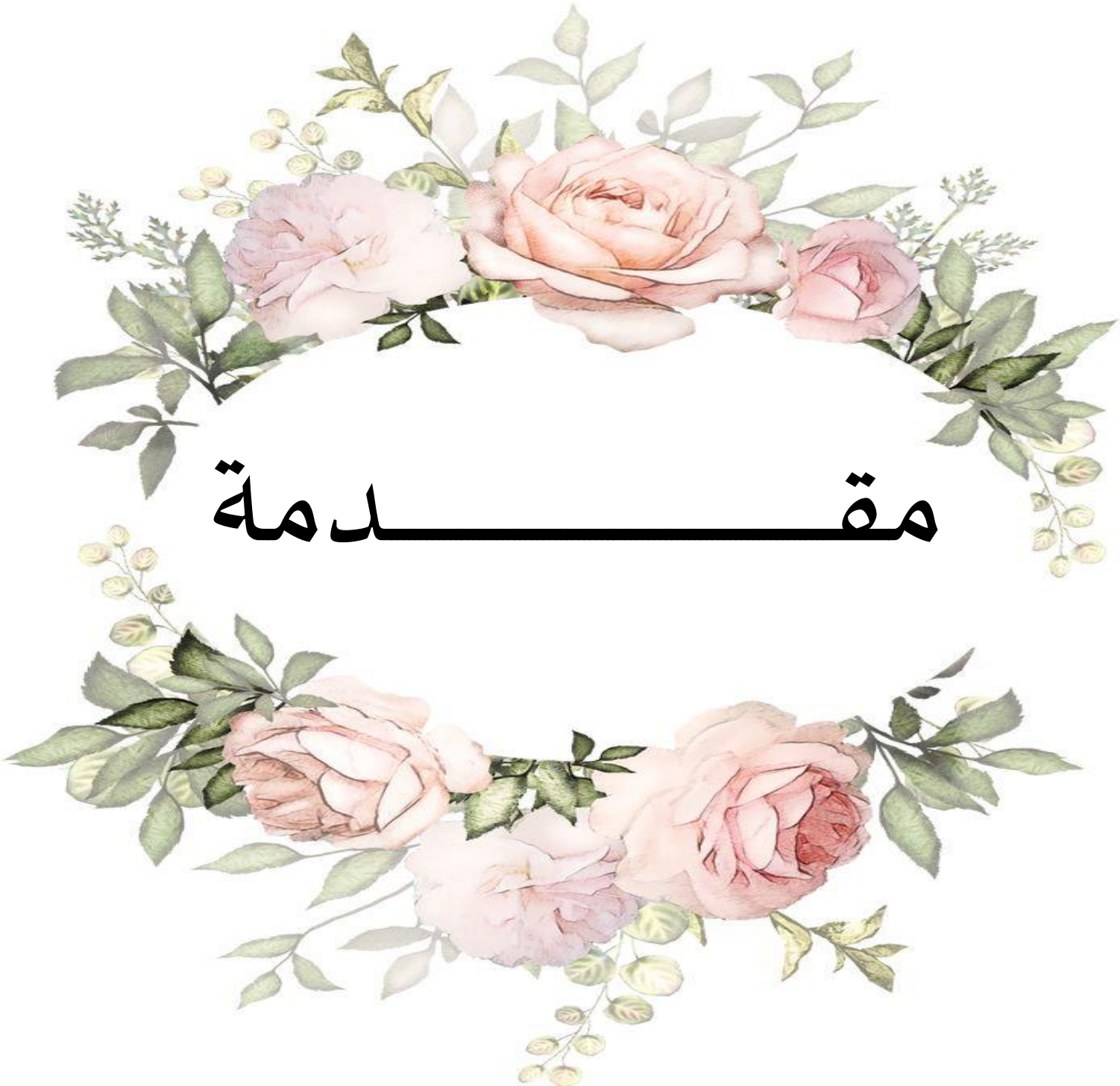

مقـــــــــدمة

تعد الجرائم الانتخابية من الظواهر التي تمس بشكل مباشر مصداقية العمليات الانتخابية وسلامتها، وتفرغها من محتواها الديمقراطي الحقيقي،كونها تسعى إلى التأثير على إرادة الناخبين بطرق غير مشروعة. وتتنوع هذه الجرائم بحسب الوسائل المستعملة والغاية المرجوة، فمنها ما يتعلق بالتزوير، ومنها ما يمس بحرية التصويت أو القيد في الجداول. ومن أخطر هذه الجرائم تلك التي تتخذ طابعا ماليا، وفي مقدمتها جريمة الرشوة الانتخابية.

تعتبر جريمة الرشوة الانتخابية من بين أخطر صور التأثير الغير مشروع في الاستحقاقات الانتخابية، حيث تهدف إلى شراء أصوات الناخبين أو التأثير على اختياراتهم مقابل منافع مادية أو معنوية، مما يمس بمبدأ حرية الاقتراع ويشوه العملية الديمقراطية. وتكمن خطورة هذه الجريمة في أنها لا تؤثر فقط على نتائج الانتخابات، بل تمتد إلى شرعية المؤسسات المنتخبة، وبالتالي تهديد استقرار النظام السياسي برمته.

وعلى الرغم من أن الرشوة تعد من الجرائم المعروفة في التشريعات الجزائية، إلا أن خصوصية السياق الانتخابي تمنح الرشوة الانتخابية طابعا مميزا، يستدعي الوقوف عند مدى ارتباطها بجريمة الرشوة التقليدية من حيث الأركان، والتمييز بينها من حيث الطبيعة القانونية، والأحكام الخاصة التي تنظمها سواء من حيث الركن المادي أو المعنوي أو الإجراءات المتبعة في المتابعة والمعاقبة.

وتنبع أهمية هذه الدراسة في كونها تتناول موضوعا دقيقا يتقاطع فيه البعد السياسي بالجانب الجنائي، ويطرح تساؤلات حساسة حول فعالية المنظومة القانونية في محاربة الفساد الانتخابي، خاصة في ظل ما شهده التشريع الجزائري من إصلاحات متكررة شملت كل من قانون الانتخابات، قانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجزائية. كما تكمن أهمية الدراسة في بعدها العملي، حيث تلامس إشكالية حقيقية تواجه القائمين على تنظيم الانتخابات، وكذا المواطنين المتضررين من اختلالات العملية الانتخابية.

وعليه، جاءت هذه الدراسة للإجابة على الإشكالية التالية:

إلى أي مدى يشكل تجريم الرشوة في العملية الانتخابية أداة فعالة لضمان نزاهة وشفافية الانتخابات، وما مدى كفاية الإطار القانوني المعتمد في مواجهة هذه الجريمة؟

وانطلاقا من هذه الإشكالية، يمكن طرح مجموعة من التساؤلات الفرعية، من بينها:

- **ما المقصود بجريمة الرشوة الانتخابية؟**

- **وما الأركان التي تقوم عليها؟**
- **وما هي الإجراءات المتبعة في متابعة مرتكبي هذه الجريمة؟**

وتهدف هذه الدراسة إلى تحليل المنظومة القانونية الوطنية الخاصة بجريمة الرشوة الانتخابية، والكشف عن مدى نجاعتها، من خلال تسليط الضوء على النصوص التشريعية ذات الصلة، وعلى رأسها القانون العضوي رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات،[1] والأمر رقم 66-155 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية،[2] والأمر رقم 66-156 المتعلق بقانون العقوبات.[3] كما تسعى الدراسة إلى تقييم التطبيق العملي لهذه النصوص من خلال تتبع الأحكام القضائية ذات الصلة، ومدى فعالية الإجراءات القضائية في ضبط هذا النوع من الجرائم.وتجدر الإشارة إلى أن إعداد هذه المذكرة لم يكن خاليا من الصعوبات، فقد واجهتنا بعض العراقيل المرتبطة بندرة المراجع القانونية المتخصصة التي تتناول جريمة الرشوة الانتخابية بوجه خاص، باعتبارها من المواضيع الحديثة نسبيا في الفقه الجزائري، وهو ما تطلب جهدا إضافيا في جمع المادة العلمية وتحليل النصوص القانونية ذات الصلة. ورغم هذه التحديات، حاولنا تقديم معالجة علمية واضحة وشاملة لهذا الموضوع، وفق الإمكانيات المتاحة.

وتجدر الإشارة إلى أن إعداد هذه المذكرة لم يكن خاليا من الصعوبات، فقد واجهتنا بعض العراقيل المرتبطة بندرة المراجع القانونية المتخصصة التي تتناول جريمة الرشوة الانتخابية بوجه خاص، باعتبارها من المواضيع الحديثة نسبيا في الفقه الجزائري، وهو ما تطلب جهدا إضافيا في جمع المادة العلمية وتحليل النصوص القانونية ذات الصلة. ورغم هذه التحديات، حاولنا تقديم معالجة علمية واضحة وشاملة لهذا الموضوع، وفق الإمكانيات المتاحة.

[1] القانون العضوي رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب 1442 هـ، الموافق 10 مارس 2021م،المتعلق بنظام الانتخابات، (ج.ر.ج.ج ، العدد 17، الصادرة بتاريخ 10 مارس 2021م).

[2] الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق 8 يونيو 1966، المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،(ج.ر.ج.ج ، العدد 48، الصادرة بتاريخ 10 يونيو 1966م).

[3] الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18صفر 1386هـ الموافق 8 يونيو 1966م، المتعلق بقانون العقوبات، المعدل والمتمم،(ج.ر.ج.ج ، العدد 49، الصادرة بتاريخ 11 يونيو 1966م).

وللإجابة على الإشكالية اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة، والاستئناس بالمواقف الفقهية والاجتهادات القضائية المختلفة.

وقد أولى بعض الباحثين اهتماما بجريمة الرشوة الانتخابية، من ذلك دراسة ثابتي السعيد ومحمد الأخضر ابن عمران الموسومة ب "جريمة الرشوة الانتخابية في ظل أحكام القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم"، والمنشورة في مجلة صوت القانون سنة 2020، حيث تناولت الدراسة الجريمة من خلال تحليل أركانها القانونية والجزاءات المقررة لها في التشريع الجزائري، مع التطرق إلى الصعوبات العملية التي تواجه إثباتها، وانتهت الدراسة إلى مجموعة من المقترحات الهادفة إلى تدعيم شفافية العملية الانتخابية ومكافحة الفساد الانتخابي.[1]

وقد تم تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاث فصول رئيسية:

خصصنا **الفصل الأول**، للإطار المفاهيمي العام، حيث تناولنا فيه مفهوم الجريمة الانتخابية بوجه عام، وجريمة الرشوة الانتخابية بوجه خاص.

أما **الفصل الثاني**، فقد تناولنا فيه الأحكام الموضوعية والإجرائية لجريمة الرشوة الانتخابية.

[1] السعيد ثابتي ومحمد الأخضر بن عمران، **"جريمة الرشوة الانتخابية في ظل أحكام القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم"**، *مجلة صوت القانون*،جامعة الحاج لخضر باتنة1، الجزائر، المجلد السابع، العدد 2، نوفمبر 2020، ص. ص 654-674.

الفصـــــــل الأول

الإطار المفاهيمي لجريمة الرشوة الانتخابية

إن تحديد الإطار المفاهيمي لأي دراسة قانونية يعد خطوة أساسية لفهم موضوعها بعمق، وتأسيس تحليل سليم يستند إلى وضوح المصطلحات وتحديد مدلولاتها في مختلف السياقات. وبما أن موضوع هذه الدراسة يتمحور حول موضوع "جريمة الرشوة الانتخابية"، فإن الانطلاق من تحديد المفاهيم الأساسية المرتبطة بها يعد ضرورة منهجية.

لهذا سوف نحاول أن نعالج من خلال هذا الفصل الإطار المفاهيمي لجريمة الرشوة الانتخابية من خلال التعرض إلى مبحثين، نتناول مفهوم الجريمة الانتخابية **(المبحث الأول)**، ونتناول مفهوم جريمة الرشوة الانتخابية **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: مفهوم الجريمة الانتخابية

تشكل الجريمة الانتخابية مساسا مباشرا بمصداقية الانتخابات ونزاهتها، كما يؤثر ارتكابها على مبدأ المساواة بين المرشحين، ويقوض أسس التداول السلمي على السلطة. لذلك، فإن الإلمام بالمفهوم العام للجريمة الانتخابية، ومعرفة عناصرها القانونية، والتمييز بينها وبين الجرائم ذات الصلة، يعد أمرا أساسيا لفهم الإطار النظري الذي تبنى عليه بقية محاور الدراسة.

وفي هذا السياق، يتناول هذا المبحث الجريمة الانتخابية من زاويتين: حيث يتم تقديم تعريف شامل لها، انطلاقا من المفهومين اللغوي والاصطلاحي لكلمتي "الجريمة" و "الانتخاب"، مرورا بمدلولها القانوني والفقهي**(المطلب الأول)**. ويسلط الضوء على الطبيعة القانونية للجريمة الانتخابية، وعلى أبرز تصنيفاتها، بحسب المرحلة التي تقع فيها **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: تعريف الجريمة الانتخابية

إن أولى الخطوات المنهجية في دراسة أي مفهوم قانوني هي ضبط مصطلحاته وتحديد دلالاته، بما يسمح بفهم الإطار النظري الذي يبنى عليه التكييف القانوني للأفعال المجرمة. والجريمة الانتخابية، باعتبارها مفهوما مركبا من شقين: "الجريمة" و "الانتخاب"، تقتضي الوقوف على المعنى اللغوي والاصطلاحي لكل منهما على حدة، قبل الانتقال إلى بيان مدلولها القانوني والفقهي كمفهوم موحد.

لذلك، سيتم في هذا المطلب تناول تعريف الجريمة الانتخابية من خلال تحديد مفهوم "الجريمة" لغة واصطلاحا **(الفرع الأول)**، ونقف على تعريف "الانتخاب" في اللغة والاصطلاح **(الفرع الثاني)**، وأخيرا نتناول المدلول القانوني والفقهي للجريمة الانتخابية باعتبارها مفهوما مركبا**(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: تعريف الجريمة

يعد فهم مصطلح "الجريمة" من الأساسيات التي تساهم في تحديد الإطار المفاهيمي للجريمة الانتخابية، ما يستوجب تحديد معناها اللغوي**(أولا)** والاصطلاحي**(ثانيا)**.

أولا: التعريف اللغوي:

جاء في معجم لسان العرب أن لفظ "الجريمة" مأخوذة من الفعل "جرم" ويقال: "الجرم والجريمة: الذنب، وقد جَرَمَ يَجْرِمُ جَرْماً، فهو جَارِمٌ، ويقال: جَرَمَ يَجرِمُ جَرْماً إذا أذنب، وجَرِيمَةٌ، ذَنْبٌ عظيم".[1]

كما أشارت مقاييس اللغة على أن الجريمة في اللغة مأخوذة من الجذر "جرم"، وتدل على القطع، ومنه قيل للذنب "جريمة" لأنه يقطع فاعله عن الخير والحق.[2]

ثانيا: التعريف الاصطلاحي:

تعرف الجريمة اصطلاحا بأنها فعل يترتب عليه عقاب قانوني، ويقصد بها السلوك الخارجي الذي يصدر عن الإنسان مخالفا لنص قانوني، ويرتب عليه جزاء جزائي لكونه ينطوي على إخلال بواب أو سوء استعمال للحق. كما تفهم الجريمة على أنها مخالفة قانونية يعاقب عليها القانون، سواء كانت هذه العقوبة مادية أو معنوية. ويعتبر الفعل الجرمي اعتداء على الروابط والعلاقات الإنسانية بمختلف صورها، سواء كانت قانونية، اجتماعية أو إنسانية ، ويشمل ذلك كل سلوك أو امتناع يتعارض مع القيم والمبادئ التي استقرت داخل الجماعة، وتعد الجريمة من المفاهيم التي يصعب حصرها في تعريف واحد جامع، نظرا لتعدد الزوايا التي نظر إليها منها، مما أدى اختلافات بين المفكرين في مجالات القانون، وعلم النفس، والدين، وتعددت بذلك تعاريفها بتعدد هذه التخصصات.[3]

الفرع الثاني: تعريف الانتخاب.

الانتخاب يعد من أبرز مظاهر المشاركة السياسية في المجتمعات الحديثة، ويشكل وسيلة فعالة للتعبير عن الإرادة الشعبية واختيار من يمثلها في مواقع صنع القرار، مما يستدعي التطرق إلى معناه اللغوي **(أولا)**، والاصطلاحي **(ثانيا)**.

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف القاهرة، ط 1، 18 أكتوبر 2016، ص 605.

[2] أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، مقاييس اللغة، دار الجيل بيروت، المجلد الأول، ص445.

[3] زينب ياقوت، **"واقع الجريمة عبر الفايسبوك وسبل الحد من انتشارها دراسة حالة الجزائر"**، *مجلة الدراسات والبحوث القانونية*، جامعة الجزائر3، المجلد 7، العدد 2، 2022، ص 288.

ولا: التعريف اللغوي:

يعرف مصطلح الانتخاب لغة: من الفعل "نخب"، يقال "نخب الشيء" أي اختاره، و"انْتَخَبَهُ"أي اصطفاه، و"اسْتَنْخَبَهُ" أي طلب صفوته.[1]

كما ورد في مقاييس اللغة على الانتخاب يدل على الاختيار والانتقاء من بين مجموعة، ويستعمل للدلالة على التصفية والتمييز لما هو أصلح وأرجح.[2]

ثانيا: التعريف الاصطلاحي:

يعرف الانتخاب اصطلاحا بأنه العملية التي يتم من خلالها اختيار أفراد لتمثيل فئة أو جماعة معينة في مواقع اتخاذ القرار، وذلك بناءا على مجموعة من القواعد والمعايير التي تنظمها النصوص القانونية والدستورية. ويعتبر الانتخاب من أهم وسائل التعبير عن الإرادة الشعبية، حيث يمكن المواطنين من المشاركة في الحياة السياسية عبر اختيار ممثليهم من المجالس المنتخبة أو غيرها من المناصب العامة.
ويعرف أيضا بأنه أداة قانونية تمارس في إطار نظام ديمقراطي، يفترض فيها الحرية، والمباشرة، والسرية في التصويت. وتختلف آليات الانتخاب باختلاف الأنظمة السياسية، فقد تكون مباشرة أو غير مباشرة، فردية أو عبر قوائم. ويستخدم كذلك مصطلح "الاقتراع" للدلالة على العملية نفسها، حيث يقوم الناخب بالإدلاء بصوته لاختيار من يراه مناسبا لتولي المسؤولية. وقد ذهب بعض الباحثين إلى اعتبار الانتخاب وسيلة قانونية لتنظيم مشاركة الأفراد في اختيار من يتولى ممارسة السلطة باسمهم، مع ما يتبع ذلك من إجراءات تضمن نزاهة العملية وسلامتها القانونية.[3]

الفرع الثالث:مدلول الجريمة الانتخابية

بعد الوقوف على مفهومي الجريمة والانتخاب، يصبح من الضروري الجمع بينهما لإجلاء الغموض عن بالجريمة الانتخابية، وهذا من خلال التعرض للمدلول القانوني للجريمة الانتخابية **(أولا)**، ثم التعرض للمدلول الفقهي **(ثانيا)**.

---

[1] ابن منظور، مصدر سابق، ص 4373.

[2] أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، مصدر سابق، ص 408.

[3] منيف حواس الفلاج الشمري، **"الجريمة الانتخابية"**،*مجلة العلوم القانونية*، جامعة بغداد، العدد الأول، 2021، ص183.

ثانيا: مدلولها القانوني:

تعد الجريمة الانتخابية من المفاهيم المرتبطة بجوهر النظام الديمقراطي، إذ يرى البعض أنه لا يمكن الحديث عن ديمقراطية حقيقية في غياب انتخابات نزيهة. فكل اعتداء يمس العملية الانتخابية يصنف ضمن الجرائم الانتخابية.[1]

وقد نصت المادة 2 من القانون العضوي 21-01 على أن: "الجريمة الانتخابية كل فعل معاقب عليه قانونا أيا كان نوعه يرتكب بأية وسيلة كانت من شأنه المساس بالعمليات الانتخابية والاستفتائية أو إعاقتها".[2]

ويتجلى هذا التعريف في مدى حرص المشرع على حماية العملية الانتخابية من أي تدخل غير مشروع يمس بمصداقيتها، وذلك عبر تجريم كل فعل يتعارض مع القانون ويخل بسير الانتخابات.[3]وهو ما يتطابق مع النص القانوني في المادة 1 من الأمر66-156 وينص على أنه: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون".[4]

كما يشمل مفهوم الجريمة الانتخابية كل فعل أو امتناع من شأنه أن يعرقل او يغير مجرى العملية الانتخابية في مختلف مراحلها، بشكل يؤثر على نتائج الانتخابات أو يمس بصدقها، مما يستدعي تدخل القانون لمعاقبته جنائيا. وبالتالي، فإن المشرع الجزائري اعتبر أن كل فعل يؤثر على سير الانتخابات أو يعطلها يعد جريمة انتخابية موجبة للعقاب. وقد تم حصر هذه الأفعال ضمن نصوص قانونية واضحة، سواء في القانون العضوي للانتخابات 21-01 أو في قانون العقوبات، وذلك لضمان حماية شاملة للعملية الانتخابية، مع تطوير التشريعات وفق ما تفرضه الظروف السياسية والاجتماعية في كل مرة.[5]

---

[1]وادي عماد الدين، **"الجريمة الانتخابية في الجزائر –دراسة على ضوء الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات"**، *مجلة الحقوق والممارسات*، جامعة الجزائر1، المجلد 10، العدد1، 2022،ص 1528.

[2] المادة 2 من القانون العضوي رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، مصدر سابق، ص 09.

[3] وادي عماد الدين، مرجع سابق، ص 1528.

[4]المادة 1 من الأمر رقم 66-156 المتعلق بقانون العقوبات، مصدر سابق، ص 702.

[5] وادي عماد الدين، مرجع سابق، ص. ص 1528-1529.

أولا: مدلولها الفقهي:

تعتبر الجريمة الانتخابية من الجرائم القانونية الخاصة، التي ترتبط عضويا بسير العملية الانتخابية، وترتكب في نطاقها الزمني والموضوعي. وهي تشمل كل فعل أو امتناع من *شأنه الإخلال بنزاهة* الانتخابات أو المساس بحرية الاقتراع أو انتهاك الحقوق السياسية للمواطنين، كحقهم في الترشح أو التصويت، وذلك خلال المراحل المختلفة للعملية الانتخابية بدءا من القيد في القوائم، مرورا بمرحلة الترشح والحملة الانتخابية، وصولا إلى الاقتراع وإعلان النتائج. ويتجسد الطابع الخاص لهذه الجريمة في كونها لا تقع إلا في ظروف استثنائية مرتبطة بزمن الانتخابات، كما تتميز بكونها تستهدف أعمالا تمس جوهر العملية الديمقراطية ومبادئ المساواة وتكافؤ الفرص بين المرشحين، وقد تتخذ أشكالا متعددة منها ما هو سلبي كحجب المعلومات أو الامتناع عن أداء واجب انتخابي من طرف القائمين على العملية.

وقد تعددت تعريفات الفقهاء لهذه الجريمة، لكنها تتقاطع عند اعتبارها كل سلوك خارجي مادي مخالف للقانون الانتخابي، يرتكب عمدا أو عن طريق الخطأ، ويؤثر في نزاهة أو شفافية الانتخابات، أو يخل بسير العملية الانتخابية. وهي بذلك يمثل اعتداء مباشرا على القيم الدستورية، وتعد من الجرائم ذات الطبيعة الخاصة التي تستوجب تدخلا تشريعيا دقيقا للتمييز بينها وبين باقي الجرائم أو المخالفات الأخرى ذات الصلة.[1]

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية الجريمة الانتخابية وتصنيفاتها

بعد التعرف على مفهوم الجريمة الانتخابي ومدلولها اللغوي والقانوني والفقهي، تبرز الحاجة إلى الوقوف على طبيعتها القانونية المتمثلة في العادية والسياسية، كما أن تصنيف هذه الجريمة بحسب المراحل التي تمر بها العملية الانتخابية يعد ضروريا لتحديد نطاق التجريم، والتمييز بين الأفعال المجرمة، سواء تعلقت بمرحلة التسجيل في القوائم الانتخابية، أو بعملية التصويت، أو بمرحلة فرز الأصوات.

لذلك، سيتناول هذا المطلب طبيعة الجريمة الانتخابية من حيث كونها جريمة عادية أم سياسية وموقف المشرع الجزائري في **(الفرع الأول)**، على أن يتم التعرض لأبرز تصنيفات الجريمة الانتخابية وفق ما ورد في التشريع الانتخابي والممارسة الفعلية من خلال **(الفرع الثاني)**.

[1] عبد الجليل مفتاح وعزيزة شبري، **"الجريمة الانتخابية –دراسة تأصيلية مقارنة-"**،*مجلة العلوم الإنسانية*، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 37/36، نوفمبر 2014، ص 251.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للجريمة الانتخابية

تتمتع الجريمة الانتخابية بطبيعة مزدوجة (عادية لأنها جريمة تقليدية، وسياسية لارتباطها بالعملية الديمقراطية)، وقد تعامل معها المشرع الجزائري بتجريمها في نصوص خاصة لضمان نزاهة الانتخابات.

أولا: الطبيعة العادية للجريمة الانتخابية:

يذهب هذا الاتجاه من الفقه إلى اعتبار الجريمة الانتخابية من قبيل الجرائم العادية، أي أنها لا تختلف عن باقي الجرائم التي تمس المصلحة العامة، لكونها ذات طبيعة وقتية تقع خلال فترة زمنية محددة من مراحل العملية الانتخابية وتشكل إخلالا بمبدأ النزاهة والشفافية. ويؤكد أنصار هذا التوجه أن الغاية من ارتكاب الجريمة الانتخابية غالبا ما تكون شخصية، سواء لتحقيق منفعة ذاتية أو لفائدة طرف معين، ولا ترتبط بالبواعث أو الأهداف السياسية. ويرتكز هذا الرأي على معيارين أساسيين: أولهما أن الباعث إلى ارتكاب الفعل الإجرامي لا يؤثر في وصفه القانوني، أي أن القانون لا يميز بين الدوافع السياسية وغير السياسية عند التكييف، وثانيهما أن الحق المعتدى عليه ليس ذا طبيعة سياسية، بل يدخل ضمن الحقوق العامة التي تكفلها الدولة لجميع المواطنين، كحقهم في انتخاب ممثليهم بحرية ونزاهة.

وينتقد هذا الاتجاه من طرف بعض الفقهاء، لكونهم لا يأخذ بعين الاعتبار الأبعاد السياسية التي قد تلازم الجريمة الانتخابية، ولا يعير أهمية للنتائج السياسية المترتبة عنها، مما يجعل توصيفها كجريمة عادية محل نقاش.[1]

ثانيا: الطبيعة السياسية للجريمة الانتخابية:

في المقابل، يرى اتجاه آخر أن الجريمة الانتخابية تندرج ضمن الجرائم السياسية، استنادا إلى طبيعة الحق المعتدى عليه، وهو الحق السياسي المرتبط بممارسة المواطن لسيادته عبر التصويت، وكذلك إلى

[1] ضريف قدور، **"أحكام الجرائم الانتخابية في التشريع الجزائري في ضوء الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات"**، *مجلة صوت القانون*، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، المجلد 10، العدد 01، 2024، ص378.

الباعث السياسي الذي يقف غالبا خلف هذه الجرائم، سواء كان ذلك بدافع التزوير أو التأثير على إرادة الناخبين لخدمة طرف سياسي معين.

ويؤكد أنصار هذا الاتجاه أن مرتكب الجريمة الانتخابية يتصرف غالبا بدوافع سياسية، ويحاول توظيف أفعال غير مشروعة من أجل التأثير في المسار الانتخابي بما يخدم مصالحه أو مصالح الجهة التي ينتمي إليها، وهو ما يجعل الجريمة الانتخابية تحمل طابعا سياسيا حتى وإن كانت الوسائل المستعملة لتنفيذها تشبه الجرائم العادية. كما يشير هؤلاء إلى أن هذه الجرائم غالبا ما ترتكب في ظروف استثنائية، تكون المشاعر الوطنية في أوجها، وتغلب على الأفعال نزعة إثارية أو خطابا تعبوي يلبسها لبوسا سياسيا، ما يستدعي تصنيفها ضمن الجرائم السياسية، رغم الاختلاف الفقهي حول المعايير الدقيقة التي تضبط مفهوم الجريمة ذات الطبيعة السياسية.[1]

ثالثا: موقف المشرع الجزائري:

بالرجوع لإلى أحكام الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، يتضح أن المشرع الجزائري لم يخص الجرائم الانتخابية بطبيعة قانونية متميزة كأن يصنفها ضمن الجرائم السياسية، وإنما أدرجها ضمن الجرائم العادية التي يعاقب عليها وفق القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية.

ويتجلى هذا الطابع العادي من خلال الفصل الرابع من الباب الثامن من ذات الأمر، والذي يحمل عنوان "في المخالفات والجنح المتعلقة بالانتخابات"، ويشمل المواد من 391 إلى 303. حيث عالجت هذه النصوص مجموعة من الأفعال المجرمة، مثل:

- الرشوة الانتخابية (م 291 و22).
- الإدلاء بصوت أكثر من مرة أو باسم الغير (م293).
- المساس بحرية الاقتراع أو تعطيل أعمال التصويت والفرز (م294 إلى 297).
- نشر أو توزيع وثائق أو مناشير انتخابية ممنوعة (م298).
- استعمال العنف أو التهديد ضد الناخبين أو أعضاء المكاتب (م299).
- إهانة أو تهديد أعوان القوة العمومية أثناء مهامهم الانتخابية (م300).

[1] ضريف قدور، مرجع سابق، ص 379.

- جرائم تتعلق بمرشحين غير مؤهلين أو ترشيحات غير قانونية (م301 إلى 303).

هذه الأفعال، رغم أن بعضها يمس النظام الانتخابي والديمقراطي ويؤثر على سلامة الاقتراع وشفافية العملية الانتخابية، إلا أن المشرع لم يعتبرها جرائم سياسية. فهو لم يمنح مرتكبيها أية حماية خاصة، كما لم يربطها بأي دافع سياسي أو نظالي، بل عالجها بنفس منطق الجرائم التقليدية، سواء من حيث التجريم أو من حيث العقوبة أو الإجراءات المتبعة في ملاحقة مرتكبيها.

ومن ثم، يفهم من ذلك أن المشرع الجزائري يتجه إلى اعتبار الجرائم الانتخابية جرائم عادية ذات طابع جزائي، دون أن يضفي عليها الطابع السياسي الذي قد يمنع، مثلا، تسليم مرتكبيها أو يخضعها لمعاملة خاصة في القانون الدولي.[1]

الفرع الثاني: التصنيفات القانونية للجريمة الانتخابية

تتنوع الجرائم الانتخابية بحسب المرحلة التي تقع فيها، وتشمل جرائم القيد في الجداول الانتخابية**(أولا)**، وجرائم التصويت**(ثانيا)**، إضافة إلى الجرائم المتعلقة بعملية الفرز**(ثالثا)**.

أولا: الجرائم المتعلقة بالقيد في الجداول الانتخابية:

يتطلب تسجيل المواطن في أحد الجداول الانتخابية استيفاء مجموعة من الشروط المحددة التي تختلف باختلاف القانون المنظم. وبناء على ذلك، فإن أي قيد يتم دون استيفاء تلك الشروط القانونية يعد مخالفة لأحكام قانون الانتخاب، ويشكل إخلالا بالنظام القانوني المنظم للعملية الانتخابية.[2]

نصت المادة278 من القانون العضوي 21-01 على أنه: "يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 4.000 دج إلى 40.000 دج، كل من سجل نفسه في أكثر من قائمة انتخابية تحت أسماء أو صفات مزيفة أو قام، عند التسجيل، بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية التي ينص عليها القانون".[3]

ثانيا: الجرائم الماسة بعملية التصويت:

[1] المواد من 291 إلى 303 من القانون العضوي رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، مصدر سابق، ص 41.

[2] بن سنوسي فاطمة، **"الجرائم الانتخابية في القانون الجزائري"**، *مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية*، جامعة الجزائر1، المجلد 07، العدد 01، جوان 2022، ص96.

[3] المادة 278 من القانون العضوي رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، مصدر سابق، ص 40.

يعد يوم الاقتراع من أبرز الأيام وأكثرها حسما في المسار الانتخابي، إذ يحدد فيه مصير المرشحين بين فائز وخاسر، وتكشف من خلاله نتائج الأحزاب السياسية. ونظرا لأهمية هذا اليوم، فإنه يشهد ارتكاب أخطر الجرائم الانتخابية، خاصة تلك المتعلقة بالتأثير المباشر على نتائج العملية الانتخابية وتوجيهها لصالح مرشح معين.كما يركز المشرع الجزائري على عدة أفعال تعد جرائم خلال مرحلة التصويت، وحمل السلاح داخل المراكز الانتخابية، كما يجرم انتحال الصفة بغرض التأثير على العملية الانتخابية أو التلاعب بصناديق الاقتراع، وهي جرائم يعاقب عليها وفقا لأحكام الأمر21-01.

ومن بين الأفعال المجرمة أيضا، الدخول إلى مكتب التصويت يوم الاقتراع أو في الأيام السابقة له من قبل أشخاص غير مصرح لهم، مثل رجال السلطة أو مرشحين أو من يمثلهم، والقيام بتوزيع وثائق أو التأثير على الناخبين بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء عبر توجيه الأصوات أو الترويج لمرشح معين أو نشر معلومات مضللة. ويشمل ذلك كل من يعيق عمل موظفي مكاتب التصويت أو يمنع الناخبين أو المرشحين من ممارسة حقوقهم، أو يقوم بوضع أسماء غير قانونية على القوائم الانتخابية.كما يعاقب القانون على تزوير أو تغيير محاضر فرز الأصوات، أو التأثير على النتائج من قبل الممثلين القانونيين أو الموظفين، سواء بإدخال أسماء مرشحين بطريقة غير قانونية أو التلاعب بصناديق التصويت.ومن الجرائم الأخرى التي يعاقب عليها القانون: التأثير على تصويت الناخبين عن طريق الوعود أو التهديد أو الترويج لمصالح شخصية، ومحاولات التأثير على اختيارات الناخبين بوسائل مباشرة أو غير مباشرة، مثل تقديم الهدايا أو الأموال أو استخدام وسائل الإعلام والوسائل الإلكترونية.[1]

نصت المادة 284 من القانون العضوي 21-01 على أنه: "يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 4.000 دج إلى 40.000 دج، كل من فقد حقه في التصويت إما إثر صدور حكم عليه، وإما بعد إشهار إفلاسه ولم يرد إليه اعتباره، وصوت عمدا، بناء على تسجيله في القوائم بعد فقدان حقه".[2]

ثالثا: الجرائم المتعلقة بعملية الفرز:

بعد انتهاء عملية التصويت وإغلاق صناديق الاقتراع، تبدأ مرحلة حاسمة في المسار الانتخابي، وهي فرز الأصوات والإعلان عن النتائج. في هذا السياق، قد تظهر بعض الأفعال والسلوكيات التي ينظر إليها

[1] ضريف قدور، مرجع سابق، ص387 .

[2] المادة 284 من القانون العضوي رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، مصدر سابق، ص 41.

كالمساس بنزاهة وشفافية العملية الانتخابية، خاصة إذا كانت تهدف إلى تغيير النتائج لصالح مرشح معين.وتتمثل هذه الأفعال في التلاعب بمحتوى أوراق الاقتراع خلال عملية الفرز، مثل إضافة أو حذف أو استبدال أصوات، أو تسجيل أسماء غير مدرجة سابقا، أو التلاعب بمحاضر النتائج الرسمية. كما أن أي تدخل في هذه المرحلة من قبل أعوان الإدارة أو أعضاء مكاتب التصويت بطريقة غير مشروعة يعد خرقا صريحا للقانون، ويصنف ضمن الجرائم الانتخابية التي يعاقب عليها المشرع الجزائري. وتكمن خطورة هذه الأفعال في كونها تمثل اعتداءا مباشرا على حرية الناخبين وتوجيها غير مشروع لإرادتهم، مما يهدد مصداقية العملية الانتخابية بأكملها.[1]

نصت المادة 286 من القانون العضوي 21-01 على أنه: "يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كل من كان مكلفا في اقتراع إما بتلقي الأوراق المتضمنة أصوات الناخبين أو بحسابها أو بفرزها وقام بإنقاص أو زيادة في المحضر أو في الأوراق أو بتشويهها أو تعمد تلاوة اسم غير الاسم المسجل".[2]

المبحث الثاني: مفهوم جريمة الرشوة الانتخابية

تعد جريمة الرشوة الانتخابية من أخطر الجرائم التي ترتكب أثناء العمليات الانتخابية، نظرا لما تمثله من اعتداء مباشر على مبدأي النزاهة والشفافية، وخرق واضح لحرية اختيار الناخبين. وتختلف هذه الجريمة في مضمونها وخصوصيتها عن جريمة الرشوة العادية، إذ ترتبط بسياق سياسي حساس، هو لحظة التعبير عن الإرادة الشعبية، الأمر الذي يمنحها طابعا مميزا من حيث الآثار والتجريم.

[1] ضريف قدور، مرجع سابق، ص 388 .

[2] المادة 286 من القانون العضوي رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، مصدر سابق، ص 41.

وعليه، يعنى هذا المبحث بتقديم تصور شامل عن مفهوم جريمة الرشوة الانتخابية، من خلال مطلبين أساسيين: نتناول التعريف بجريمة الرشوة الانتخابية، انطلاقا من مدلول الرشوة لغة واصطلاحا وقانونا، وصولا إلى تعريف جريمة الرشوة الانتخابية، مع بيان الفرق بينها وبين الرشوة العادية**(المطلب الأول)**،في حين نتناول مختلف صور الرشوة الانتخابية، الإيجابية منها والسلبية، على ضوء ما استقر عليه الفقه**(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: تعريف جريمة الرشوة الانتخابية

تعد الرشوة الانتخابية من أبرز صور الفساد الانتخابي، كونها تقوم على التأثير في إرادة الناخب بوسائل غير مشروعة، سواء من خلال تقديم مقابل مادي أو وعود أو حتى التهديد، وهي تختلف عن الرشوة التقليدية في طبيعتها وهدفها، حيث يكون الغرض منها توجيه نتائج الانتخاب لصالح طرف معين.

ولتحديد هذا المفهوم بدقة، يعالج هذا المطلب تعريف جريمة الرشوة الانتخابية من خلال ثلاث نقاط: توضيح مدلول الرشوة الانتخابية لغة واصطلاحا وقانونا **(الفرع الأول)**، ثم تحديد معناها كجريمة قائمة بذاتها **(الفرع الثاني)**، وأخيرا التمييز بينها وبين الرشوة العادية**(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: تعريف الرشوة الانتخابية

لفهم طبيعة الرشوة الانتخابية، لابد من الرجوع إلى معناها اللغوي**(أولا)** والاصطلاحي**(ثانيا)** والقانوني**(ثالثا)**.

أولا: التعريف اللغوي:

جاء في معجم لسان العرب أن: "الرّشوة: الجُعْلُ، والوُصْلَةُ إلى الحاجة بالرّفق، يقال: رَشَاهُ يَرْشُوهُ رَشْواً ورِشْوَةً ورِشىً، وارْتَشَى، أعطاه رِشوةً. والرّشوة ما يعطى لإبطال حق أو لإحقاق باطل".[1]

[1] ابن منظور، مصدر سابق، ص 1653.

كما أرجعها ابن فارس لإلى أصل العطاء الذي يقدم ابتغاء قضاء حاجة أو كسب مصلحة بغير وجه حق، وهي تحمل في طياتها معنى الخضوع والذل لطلب تحقيق غرض.[1]

ثالثا: التعريف القانوني:

يلاحظ أن مفهوم الرشوة في القانون لم يظل ثابتا، بل عرف تغيرات تدريجية مع كل تعيل أو إصدار قانوني جديد. في التشريع الجزائري مثلا، تم ضبطه هذا المفهوم، والذي لم يقتصر على اعتبار الرشوة جريمة واحدة، بل وسع الإطار ليشمل أفعالا مختلفة تدخل ضمن هذا السلوك، مع إعادة تعريف صفة الموظف ليمتد إلى كل من يشغل موقعا يسمح له بإصدار قرارات ذات تأثير مادي أو معنوي، سواء في القطاع العام أو الخاص،مقابل الحصول على مقابل غير مشروع.

القانون الجزائري لم يصل إلى هذا التحديد فجأة بل مر بمراحل تطور تدريجية. ففي البداية، كان التركيز منصبا على كرة الإخلال بالوظيفة من طرف الموظف العمومي، لكن مع الوقت توسع المفهوم ليشمل المنتخبين، ثم العاملين ي مختلف القطاعات حتى صار يشمل أيضا العاملين في مختلف القطاعات حتى صار يشمل أيضا العاملين في المجال التجاري الخاص.[2]

ثانيا: التعريف الاصطلاحي:

تعرف الرشوة اصطلاحا بأنها اتفاق بين شخصين، يعرض أحدهما على الآخر مبلغا من المال أو منفعة معينة، مقابل أداء عمل يدخل ضمن مهامه الوظيفية أو الامتناع عنه، كما تعرف أيضا بأنها شكل من أشكال "الاتجار بالوظيفة"، حيث يستغل الموظف سلطته لإنجاز عمل ما أو للتقاعس عنه لتحقيق مصلحة شخصية. ويتضح من خلال هذا التعريف أن الرشوة تقوم على عنصرين أساسيين: الأول، وجود علاقة بين الراشي والمرتشي، والثاني، أن محل الرشوة يتعلق بعمل وظيفي يؤدى من طرف الموظف أو يمتنع عنه، ويكون ذلك مقابل مادي أو معنوي يعود بالنفع على الموظف.[3]

الفرع الثاني: تعريف جريمة الرشوة الانتخابية.

[1] أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، مصدر سابق، ص 397.

[2] بوصنوبرة مسعود، **"جريمة الرشوة في القانون الجزائري"**، جامعة 8ماي 1945، *حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية*، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، العدد 18، ديسمبر 2016،ص 08.

[3] بوصنوبرة مسعود، مرجع سابق، ص05.

المسار الانتخابي، رغم طابعه النبيل لا يخلوا أحيانا من مظاهر الانحراف خصوصا حين يتدخل المال أو النفوذ في التأثير على قرارات الناخبين، ومن بين أبرز صور هذا التدخل ما يعرف بالرشوة الانتخابية، وهي بكل بساطة محاولة لكسب الصوت الانتخابي عن طريق الإغراء، سواء بهدية أو وعد أو مصلحة مباشرة أو غير مباشرة هذا النوع من السلوك يشكل خطرا على نزاهة العملية الانتخابية ويعتبر جريمة في نظر القانون.

بعض الفقهاء فسروا الرشوة الانتخابية على أنها نوع من المقايضة، يكون فيها الصوت الانتخابي هو الثمن المدفوع، والهدية أو المنفعة هي المقابل، وهناك أيضا من اعتبرها صورة من صور استغلال النفوذ أو استثمار المال ي غير موضعه، بما يضر بمبدأ التنافس النزيه.

وعليه يمكن القول إن الرشوة الانتخابية تمثل خرقا صريحا لمبدأ حرية الاختيار، لأنها تحور قرار الناخب من قناعة شخصية إلى استجابة لغراء ما، مما يفقد العملية الانتخابية مصداقيتها ويضعف الثقة في نتائجها.[1]

الفرع الثالث: التمييز بين الرشوة الانتخابية والرشوة العادية

عند التأمل في كل من جريمة الرشوة الانتخابية والرشوة العادية، يتبين في الظاهر أن كلاهما يشتركان في جود طرفين: أحدهما يقدم الرشوة والآخر يتلقاها، مما يوحي بتقارب من حيث البنية القانونية. غير أن جوهر الاختلاف بينهما يكمن في طبيعة العلاقة بين الأطراف في الغاية المرجوة من السلوك.[2]

في الرشوة العادية يكون الموظف العمومي هو الطرف الذي يخل بواجباته مقابل مصلحة خاصة، وغالبا ما ترتبط الجريمة بإساءة استخدام السلطة أو الاتجار بالوظيفة. أما في الرشوة الانتخابية، فإن العلاقة تدور عادة بين ناخب ومرشح أو جهة تسعى للتأثير على حرية التصويت وهنا لا يكون العنصر الوظيفي هو المحور الأساسي للجريمة بل نزاهة العملية الانتخابية.

الهدف من الرشوة العادية يتمثل غالبا ي تحقيق منفعة مباشرة تتعلق بمصلحة شخصية، بينما تسعى الرشوة الانتخابية إلى التأثير في نتائج الانتخابات، سواء بإغراء الناخب للتصويت لجهة معينة أو دفعه إلى الامتناع عن التصويت. ومن حيث الفلسفة القانونية نجد أن تجريم الرشوة العادية يهدف إلى صون

[1] محمد شتيه، **"جريمة الرشوة الانتخابية في ضوء التشريع الفلسطيني –دراسة تحليلية-"**، *مجلة الاجتهاد القضائي*، جامعة الاستقلال (فلسطين)، مجلد15، العدد 2، نوفمبر 2023، ص. ص09-26، ص 12.

[2] السعيد ثابتي، محمد الأخضر بن عمران، مرجع سابق، ص659.

الوظيفة العامة من الفساد، بينما يرتكز تجريم الرشوة الانتخابية على حماية الإرادة الحرة للناخبين وضمان مبدأ المساواة السياسية، بما يعزز الثقة في المسار الديمقراطي ويمنع الانحراف عن مساره.[1]

المطلب الثاني: صور جريمة الرشوة الانتخابية.

بعد الوقوف على تعريف جريمة الرشوة الانتخابية، تبرز أهمية التعرف على صورها المختلفة، التي تتخذ أشكالا متعددة في الواقع العملي. فقد تكون الرشوة إيجابية، كدفع المال أو تقديم مزايا للناخب أو لرجل الإدارة، وقد تكون سلبية، كأداة المرتشي لعمل إيجابي أو الامتناع عن أداء منفعة مقابل التصويت بطريقة معينة. وتحديد هذه الصور يساعد على توسيع نطاق الفهم القانوني للجريمة.

وعليه سيتم في هذا المطلب عرض الصور الإيجابية للرشوة الانتخابية في **(الفرع الأول)**، ثم الصور السلبية في**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الصور الايجابية (الراشي)

تتمثل الجريمة الايجابية في سلوك الراشي، الذي يسعى إلى التأثير على رجل الإدارة الانتخابية من خلال منحه رشوة أو عرضها عليه، أو حتى بمجرد وعده بها، مقابل أداء عمل معين أو الامتناع عنه بالمخالفة للقانون. يعتبر هذا الفعل الجانب الإيجابي من جريمة الرشوة، ويعاقب عليه القانون باعتباره صورة من صور الإفساد الإداري وتقويض نزاهة الوظيفة العامة.[2]

الفرع الثاني: الصور السلبية (المرتشي)

تعد جريمة المرتشي أحد أوجه الرشوة التي تمثل الجانب السلبي في هذا الفعل الإجرامي، ويقصد بها سلوك الموظف العمومي الذي يطلب أو يقبل لنفسه أو لغيره مقابلا غير مستحق نظير قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه، مستغلا بذلك الصلاحيات التي خولها له القانون. ولا يقتصر المقابل على

[1] السعيد ثابتي، محمد الأخضر بن عمران، مرجع سابق، ص 659.

[2] أسامة حسين عبد العال، **"جريمة الرشوة: دراسة تحليلية"**، *مجلة العلوم القانونية والاقتصادية*، معهد الألسن العالي للسياحة والفنادق والحاسب الآلي، المجلد 59، العدد 1، يناير 2017، ص890.

المال، بل يشمل أيضا الهدايا أو العطايا أو حتى مجرد الوعد بها. ولها السبب، أطلق على هذا النوع من الجرائم مصطلح "الرشوة السلبية" في الفقه الجنائي.[1]

[1] أسامة حسين عبد العال، مرجع سابق، ص 889.

الفـــــصل الثـــــاني

الأحكام الموضوعية والإجرائية لجريمة الرشوة الانتخابية

تعد الرشوة الانتخابية من أخطر الجرائم التي تمس نزاهة العمليات الانتخابية، وبالنظر إلى جسامة هذه الجريمة وأثرها العميق في المسار الديمقراطي، فقد أولى لها المشرع الجزائري اهتماما خاصا من خلال إدراجها ضمن الأفعال المجرمة، في كل من قانون العقوبات والقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، من خلال وضع إطار قانوني يضبط أركان الجريمة ويحدد العقوبات المترتبة عنها، إلى جانب الإجراءات الواجب إتباعها منذ اكتشافها إلى غاية الفصل فيها قضائيا.

وبناء عليه، يعنى هذا الفصل ببيان الأحكام القانونية التي تنظم جريمة الرشوة الانتخابية من جانبين: موضوعي وإجرائي، فمن جهة نتناول الأحكام الموضوعية لهذه الجريمة في **(المبحث الأول). كما** سنعالج الجانب الإجرائي لجريمة الرشوة الانتخابية في **(المبحث الثاني).**

المبحث الأول: الأحكام الموضوعية لجريمة الرشوة الانتخابية

يعد الجانب الموضوعي في التجريم الجنائي الأساس في تحديد ماهية الفعل المجرم، وتحديد الشروط القانونية التي يلزم توفرها لقيام الجريمة، وجريمة الرشوة الانتخابية، باعتبارها سلوكا يخل بنزاهة الاستحقاقات الانتخابية، تقوم على مجموعة من الأركان والعناصر التي تميزها عن غيرها من الجرائم، سواء من حيث طبيعة الفعل أو قصد مرتكبه أو الإطار القانوني الذي ينظمها.

وانطلاقا من ذلك، يتناول هذا المبحث دراسة الأحكام الموضوعية لجريمة الرشوة الانتخابية من خلال تحليل الأركان التي تتكون منها في **(المطلب الأول)**، كما نتطرق في إلى العقوبات المقررة لهذه الجريمة في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: أركان الجريمة الانتخابية

تعد أركان الجريمة من أهم العناصر التي يبنى عليها التجريم والعقاب، فهي المحدد القانوني الذي يفصل بين الفعل المباح والفعل المجرم، وجريمة الرشوة الانتخابية، باعتبارها صورة خاصة من صور الرشوة، تتطلب لقيامها توافر أركان محددة، شأنها في ذلك شأن باقي الجرائم ذات الطابع الخاص، ولا سيما تلك المرتبطة بالنشاط السياسي والعملية الانتخابية.

وتقوم جريمة الرشوة الانتخابية على أربعة أركان رئيسية متكاملة، لا تقوم الجريمة إلا بتوافرها مجتمعة، وهي: الركن الشرعي**(الفرع الأول)**، الركن المفترض **(الفرع الثاني)**، الركن المادي **(الفرع الثالث)**، الركن المعنوي **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول: الركن الشرعي

يقصد بالركن الشرعي وجود نص قانوني يجرم السلوك الذي من شأنه المساس بالعملية الانتخابية وسلامة سيرها، ويرتب عليه المشرع عقوبة.[1]

ويتجلى هذا الركن في نص المادة 300 الفقرة الأولى من القانون العضوي21-01 على أنه:"يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من

[1] بن شناف منال وعطوي مريم، **جريمة الرشوة الانتخابية في التشريع الجزائري وفق آخر تعديلاته**، "مداخلة مقدمة في إطار اليوم الدراسي المتعلق بحق الانتخاب في الجزائر بين المعايير الدولية والضمانات الدستورية الجديدة"، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، السنة الجامعية 2017/2016، ص 05.

قدم هبات، نقدا أو عينا، أو وعد بتقديمها، وكذلك كل من وعد بوظائف عمومية أو خاصة، أو مزايا أخرى خاصة، قصد التأثير على ناخب أو عدة ناخبين عند قيامهم بالتصويت، وكل من حصل أو حاول الحصول على أصواتهم، سواء مباشرة أو بواسطة الغير، وكل من حمل أو حاول أن يحمل ناخبا أو عدة ناخبين على الامتناع عن التصويت بنفس الوسائل.وتطبق نفس العقوبات على كل من قبل أو طلب نفس الهبات أو الوعود.

غير أنه، يعفي من هذه العقوبة، كل من ارتكب أو شارك في الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة، الذي يقوم قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية بها.

وتخفض العقوبة إلى النصف إذا تم تبليغ السلطات المعنية بعد مباشرة إجراءات المتابعة".[1]

الفرع الثاني: الركن المفترض (الصفة)

تعد صفة الفاعل في جريمة الرشوة الانتخابية من الشروط الجوهرية لقيام الجريمة، إذ إن هذه الجريمة لا يمكن أن ترتكب إلا بتوفر صفة معينة في الجاني، ويترتب على غيابها انتفاء الجريمة من أساسها، وتجسد هذه الصفة في كون الفاعل يتمتع بمركز قانوني خاص يجعله محلا للمساءلة عن هذا النوع من الجرائم.[2]

وتتمثل صفة الجاني في:

أولا: الراشي:

على غرار الصورة التقليدية لجريمة الرشوة المرتبطة بالوظيفة العامة، التي لا يشترط فيها المشرع أن تتوفر في الراشي صفة محددة، ولا يلزم بأن يكون الراشي من عامة الأفراد لا تجمعه أي صفة أو علاقة بالوظيفة العامة.وينطبق الأمر ذاته على جريمة الرشوة الانتخابية، حيث لم يضع المشرع شرطا بضرورة توافر صفة خاصة في الراشي. فقد يكون أحد المرشحين للانتخابات، أو أي شخص آخر يرغب في التأثير على إرادة الناخبين. المهم هنا هو تحقيق الفعل المجرم قانونا، بغض النظر عن صفة من قام به.[3]

[1] المادة 300 من القانون العضوي رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، مصدر سابق، ص 42.

[2] علي عدنان الفيل، **جريمة الرشة الانتخابية (دراسة مقارنة)**، دار الجامعة الجديدة، 2012الإسكندرية، ص35.

[3] علي عدنان الفيل، المرجع نفسه، ص 36.

والمشرع الانتخابي لم يربط قيام الجريمة بوجود صفة "مرشح" في الراشي، وهو ما يعكس توجها تشريعيا يتماشى مع المنطق القانوني العام. وبالتالي، فإن صفة المرشح لا تعد ضرورية إلا في جانب من تلقى الرشوة، لا في من قدمها، وهو ما يستوجب التحقق من تلك الصفة لإثبات الجريمة.[1]

ثانيا: المرتشي:

تعد جريمة المرتشي هي الوجه الآخر لجريمة الرشوة، وتتحقق عندما يقوم الموظف العام بطلب أو قبول مال أو منفعة مقابل قيامه بعمل من أعمال وظيفته، مستغلا سلطته التي منحه إياها القانون.[2]

والمرتشي في هذه الجريمة هو رجل الإدارة الانتخابية الذي يحصل على فائدة أو وعد بها، سواء عن طريق الطلب أو القبول، بشرط أن يكون يتمتع بصفة الناخب. ويشترط أن يكون الشخص في تلك اللحظة مسجلا ضمن هيئة الناخبين، لأن هذه الصفة تعتبر أساسا لقيام السلوك الإجرامي، وتعد شرطا لاستمرار الجريمة. كما أن غياب هذه الصفة أثناء ارتكاب الفعل يفقد السلوك معناه القانوني، حتى وإن تم الوعد بالمقابل. وبالتالي، فإن توفر صفة الناخب يعتبر شرطا ضروريا لتحقق جريمة الرشوة الانتخابية، ولا يمكن الحديث عن الجريمة ما لم تكن هذه الصفة متحققة بشكل قانوني.[3]

ثالثا: الوسيط:

لا يشترط القانون في الوسيط بجريمة الرشوة أن يحمل صفة رسمية أو قانونية محددة، إذ يمكن أن يكون أي شخص، سواء كان من الناخبين أو من خارج الهيئة الانتخابية، فلا فرق في ذلك. فالوسيط هو من يتدخل بين الموظف العمومي وطالب الخدمة، ليساعد في إتمام منفعة معينة، سواء تعلق الأمر بإنجاز مهمة ترتبط بوظيفة الموظف أو بالامتناع عن أدائها.[4]

الفرع الثالث: الركن المادي

يمثل الركن المادي في جريمة الرشوة الانتخابية السلوك الاجرامي المتمثل في كل تصرف من شأنه التأثير سلبا على حسن سير العملية الانتخابية. ويتحقق هذا الركن من خلال إحدى الصورتين: إما بعرض الرشوة أو إبطالها. ويتمثل السلوك الإيجابي في هذه الحالة في قيام الراشي بتقديم عرض يتضمن هبة أو

[1] علي عدنان الفيل، مرجع سابق، ص36.

[2] منتصر النوايسة، جريمة الرشوة في قانون العقوبات (دراسة مقارنة)، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص 17.

[3] علي عدنان الفيل، مرجع سابق، ص37 .

[4] علي عدنان الفيل، المرجع نفسه، ص 36.

فائدة أو وعدا بها، لأي شخص يعتقد أنه قادر على التأثير في مجرى الانتخابات أو تحقيق منفعة انتخابية معينة. ولا يشترط أن يتم القبول بهذا العرض من قبل المرتشي حتى تقوم الجريمة، إذ يكفي مجرد العرض من أجل تحققها قانونا، سواء تم قبول العرض أو رفضه. كما لا يشترط أن يكون العرض في صورة محددة، فقد يكون شفويا أو كتابيا أو حتى ضمنيا.[1]

ويتمثل هذا الركن فيما يلي:

أولا: السلوك الإجرامي:

يتمثل السلوك الإجرامي في ثلاث صور هي: الطلب والقبول والأخذ، ويمكن شرحها فيما يلي:

1) الطلب:

هو تعبير من الموظف عن إرادته المنفردة في الحصول على مقابل نظير قيامه بعمله الوظيفي أو الامتناع عن القيام به. ولا يشترط أن يتم قبول هذا الطلب من طرف صاحب المصلحة حتى تعتبر رشوة، بل يكفي وجود هذا الطلب مع توفر النشاط الإجرامي. حتى وإن لم يقم الموظف بالفعل أو لم تتم الاستجابة له، يعد ذلك جريمة رشوة كاملة. السبب في ذلك أن الموظف بعرضه لهذا الطلب، يكون قد اعتبر عمله الوظيفي كأنه سلعة قابلة للتبادل، مما يتنافى مع مبدأ نزاهة الوظيفة.[2]

2)القبول:

يعني أن الموظف وافق على العرض المقدم له من الراشي، مع وعد بالحصول على المقابل لاحقا. فالمقصود هنا أن هناك اقتراحا من طرف الراشي أو صاحب المصلحة يتضمن دفع مبلغ مالي أو تقديم فائدة للموظف المرتشي، والذي بدوره يوافق على هذا العرض. حتى وإن لم يتحقق الهدف من الاتفاق، سواء تم كشف الأمر قبل تسليم المال أو قبل حصول المرتشي على المنفعة، فإن الجريمة تعد قائمة. ففي هذه الحالة، تعتبر محاولة قبض رشوة بجميع عناصرها.[3]

---

[1] بن شناف منال وعطوي مريم، مرجع سابق، ص 06.

[2] عادل مستاري وموسى قروف، **"جريمة الرشوة السابقة للوظيف العام في ظل القانون 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته"**، *مجلة الاجتهاد القضائي*، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الخامس، ص 170.

[3] وليد شريط، لعقون عفاف، **"جريمة الرشوة في الصفقة العمومية في ظل أحكام القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته"**،*مجلة مفاهيم الدراسات الفلسفية والعلومالإنسانية المتعمقة*، جامعة زيان عاشور، الجلفة، سبتمبر2019، ص 333.

3) الأخذ:

يقصد به حصول الموظف على أجر أو منفعة مقابل تقديم خدمة أو أداء مصلحة، ويعد هذا من العناصر الأساسية في جريمة الرشوة. هذا المقابل قد يختلف من حالة لأخرى، فقد يكون مالي، أو في شكل امتياز أو مصلحة، سواء كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر.رغم أن المشرع الجزائري لم يحدد بشكل دقيق ماهية المنفعة أو الأجر، إلا أن أي شيء يستفيد منه المرتشي مقابل عمله أو امتناعه عن أدائه يعتبر فائدة تدخل ضمن هذا الإطار. سواء كان المال، أو قبول هدية، أو أي نوع من أنواع العطايا، كلها تعد فائدة في مفهوم الرشوة.[1]

ثانيا: موضوع جريمة الرشوة الانتخابية:

لا يتحقق الركن المادي في جريمة الرشوة إلا إذا اقترنت العملية بطلب أو قبول أو عرض من رجل الإدارة الانتخابية يتعلق بتحقيق منفعة معينة، سواء تم ذلك بشكل صريح أو ضمني، ولا يشترط أن تكون هذه المنفعة محددة مسبقا، بل يكفي أن يظهر الموظف رغبة في الحصول عليها مقابل قيامه بعمل من صميم وظيفته أو الامتناع عنه.وتتخذ الفائدة صورا متعددة، فقد تكون مادية كالمبالغ النقدية أو الهدايا، وقد تكون معنوية كالحصول على خدمات خاصة، أو تسهيلات، أو علاقات معينة. كما لا يشترط أن تعود الفائدة على الموظف نفسه، بل يكفي أن تكون لصالح شخص يرتبط به.[2]

ثالثا: الغرض من ارتكاب جريمة الرشوة الانتخابية:

يتحقق الركن المادي في جريمة الرشوة الانتخابية عند تقديم مال أو منفعة أو وعد بها، سواء من طرف المرشح أو أي شخص آخر، بهدف التأثير على إرادة الناخب، ودفعه إلى التصويت بطريقة معينة أو الامتناع عنه. ويشترط في ها السلوك أن يكون الهدف منها التأثير على اتجاه الناخب الانتخابي، سواء صدر العرض من المرشح أو من يعمل لصالحه، أو كان بطلب من الناخب أو عبر الوسيط.[3]

---

[1] عبوب زهير، "الجرائم المستحدثة في قانون مكافحة الفساد (جريمة الرشوة والمحاباة)"، *مجلة السدى للدراسات القانونية والسياسية*، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، المجلد 4، العدد 2، 2022، ص. ص 51-70، ص56.

[2] أسامة حسين محي الدين عبد العال، مرجع سابق، ص 917.

[3] سالم حمود العضايلة وخالد عبد الرحمن الحريرات، **"جريمة الرشوة الانتخابية في التشريع الأردني"**،*المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية*، جامعة عمان الأهلية، المجلد 12، العدد 1، 2020م، ص118.

ويعد هذا النوع من التصرفات خطرا على نزاهة الانتخابات، لما فيه من مساس بحرية الناخب وتحويل حقه في التصويت إلى وسيلة للمساومة، حتى وإن لم يتحقق التصويت فعلا، إذ يكفي أن يكون هناك عرض أو وعد يهدف للتأثير في الاختيار الانتخابي.[1]

رابعا: النطاق الزمني لجريمة الرشوة الانتخابية:

تعد الرشوة الانتخابية جريمة قائمة سواء وقعت قبل عملية التصويت أو خلالها أو حتى بعدها، طالما أن الغرض منها مرتبط بالفعل الانتخابي، كأن تكون وعدا لاحقا بمكافأة أو جزاء على تصويت سبق القيام به. ويعتبر ها التوسع في النطاق الزمني ضروريا لضمان حماية الإرادة الحرة للناخب وعدم التأثير عليها بأي شكل من الأشكال.

ومن هذا المنطلق، فإن تجريم الرشوة الانتخابية لا يتقيد بزمن محدد، بل يشمل جميع الأفعال التي تمس بحرية الناخب، حتى وإن جاءت في شكل مكافأة لاحقة. ويعد ها التوجه ضمانة قانونية لصيانة العملية الانتخابية من كل صور التأثير غير المشروع.[2]

الفرع الرابع: الركن المعنوي.

يعد الركن المعنوي، الذي يتمثل في القصد الجنائي، عنصرا جوهريا لقيام الجريمة ونسبتها إلى فاعلها. وفي جريمة الرشوة، يجب أن تتوافر جميع عناصر القصد الجنائي بصورة كاملة، ويتعين على الجهة المدعية، سواء كانت النيابة العامة أو الطرف المدني، إثبات هذا الركن لإدانة الشخص.ويتحقق الركن المعنوي عندما يقوم المرتشي بممارسة فعل الرشوة بإرادة حرة ومدركة، مع توجيه إرادته بشكل واع نحو مخالفة القواعد القانونية، إضرارا بمصلحة المجتمع التي يحميها القانون.[3]

ويتمثل هذا الركن في عنصرين مهمين هما:

[1] سالم حمود العضايلية وخالد عبد الرحمن الحريرات، مرجع سابق، ص 118.

[2] فهر عبد العظيم صالح،" الرشوة الانتخابية كأحد جرائم التأثير على إرادة الناخبين"، مقال متوفر على الرابط، http://www.eastlaws.com ، تاريخ الدخول 20 أبريل 2025، الساعة 20 سا و20 د، ص06 .

[3] بوصنوبرة مسعود، مرجع سابق، ص 20.

أولا: القصد الجنائي في جريمة الرشوة الانتخابية:

لكي يتم مساءلة الراشي، يجب أن يتوافر لديه القصد الجنائي، وهو يتمثل في نية الاشتراك في جريمة الرشوة وفقا للقواعد العامة. وتتطلب عناصر هذا القصد أن يكون الراشي على دراية كاملة بالعلاقة التي تجمع بين العطاء والهدف المطلوب تحقيقه. فيتعين عليه أن يعلم بأن ما يقدمه من مقابل يراد به حمل الموظف على أداء عمل معين يدخل ضمن اختصاصه، أو الامتناع عن أدائه. كما يجب أن يتصرف الراشي بإرادة حرة وواعية نحو التأثير على الموظف العمومي، سواء عن طريق تقيم هدية أو وعد بمنفعة مستقبلية، لقاء تنفيذ العمل الوظيفي المطلوب أو الإحجام عنه، سواء كان هذا العمل مشروعا أو غير مشروع، ويتطلب هذا القصد توافر عنصري العلم والإرادة لدى الراشي، بحيث يكون مدركا لطبيعة العمل الذي يستهدف التأثير فيه، ومصرا على تحقيق النتيجة المخالفة للقانون من خلال سلوك مقصود.[1]

ثانيا: ضرورة التعاصر بين القصد الجنائي والسلوك المادي في جريمة الرشوة الانتخابية:

وفقا للقواعد العامة، لا يتحقق القصد الجنائي إلا إذا كان معاصرا للسلوك الإجرامي المكون للركن المادي للجريمة. وبالنسبة لجريمة الرشوة، فإن تحقق إرادة الطلب أو القبول من قبل المرتشي يجب أن يتزامن مع ما يطلب منه أو يقبل، وهو ارتكاب الفعل المادي. وبذلك، يشترط أن يكون القصد الجنائي معاصرا لعملية الطلب أو العرض أو القبول الصادر من الناخب، فإذا كان السلوك المادي ظاهريا دون أن يصاحبه قصد جنائي، كأن يقدم أحدهم مالا لحامل بطاقة انتخابية بقصد الامتناع عن التصويت دون أن يكون القصد موجها إلى هذا الغرض، فإن جريمة الرشوة الانتخابية لا تقوم لانتفاء القصد الجنائي لدى الناخب. ويبدوا أن خلافا قد أثير بخصوص تحقق الجريمة إذا ظل الناخب محتفظا بالهدية دون أن يعلم الراشي. فذهب رأي إلى عدم معاصرة القصد الجنائي للسلوك يقطع الصلة بين النشاط والجريمة.بينما ذهب رأي آخر إلى أن قيام جريمة الرشوة يفترض تحقق القصد، إذا أثبت أن الشخص الراشي قد احتفظ بالهدية مع علمه بالقصد السيئ للراشي وإصراره على عدم ردها، مما يعد دليلا على سوء نيته، خاصة إذا قدمت له الهدية قبل الانتخابات، أما إذا ظل الناخب محتفظا بالهدية عن غير علم بمغزاها، فإن ذلك ينفي توافر القصد الجنائي لديه.[2]

[1] منتصر النوايسة، مرجع سابق، ص 91.

[2] علي عدنان الفيل، مرجع سابق، ص 59.

وفي النهاية إذا كانت الهدية ما زالت بحالتها ولم يتم ردها، فإن ذلك يعد قرينة على سوء النية، ولا يمكن تفسير تمسك الناخب بها إلا كدليل على محاولة قبول رشوة انتخابية.[1]

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الرشوة الانتخابية.

تعد العقوبة أداة أساسية في السياسة الجنائية لمواجهة الرشوة الانتخابية، لما لها من دور في الردع العام والخاص، وصون نزاهة العملية الانتخابية من أشكال الفساد والتأثير غير المشروع. وانطلاقا من خطورة هذه الجريمة على المسار الديمقراطي، أقر المشرع الجزائري مجموعة من العقوبات التي تندرج حسب جسامة الفعل المرتكب وطبيعة الجاني وظروف ارتكاب الجريمة.

وقد تنوعت هذه العقوبات بين أصلية، كالحبس والغرامة**(الفرع الأول)**. والتكميلية، كالحرمان من الحقوق المدنية والسياسية **(الفرع الثاني)**.مع منح القضاء سلطة تقديرية في تطبيق ظروف التشديد أو التخفيف، كما أجاز القانون، في حالات معينة، الاستفادة من الإعفاء من العقوبة متى توافرت الشروط القانونية لذلك **(الفرع الثالث)**. إضافة إلى تقادم العقوبة **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

كرس المشرع الجزائري في المادة 300 من قانون العقوبات حماية خاصة للعملية الانتخابية من خلال تجريم كل الأفعال التي من شأنها التأثير على إرادة الناخبين باستعمال وسائل غير مشروعة كالهبات أو الوعود أو المزايا بمختلف أشكالها. فنص المادة صريح في اعتبار كل من يقوم بعرض أو تقديم أموال نقدية أو مزايا عينية أو وعود بوظائف أو امتيازات، سواء كانت عمومية أو خاصة، بهدف التأثير على قرار ناخب أو مجموعة من الناخبين عند تصويتهم، مرتكبا لجريمة يعاقب عليها القانون. ويشمل التجريم أيضا الحالات التي يتم فيها اللجوء إلى وسيط لتقديم هذه العروض، أو عندما يكون الهدف هو دفع الناخبين إلى الامتناع عن التصويت وليس فقط التصويت لفائدة معينة. ولم يغفل النص أيضا الطرف المقابل في هذه الجريمة، حيث وسع نطاق العقوبة لتشمل كل من يطلب هذه المزايا أو يقبلها مقابل التصويت أو الامتناع عنه، مما يعكس إرادة المشرع في محاربة الرشوة الانتخابية بكافة صورها واتجاهاتها، سواء من جهة العارض أو القابل.[2]

[1] علي عدنان الفيل، مرجع سابق، ص 59.

[2] المادة 300 من القانون العضوي رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، مصدر سابق، ص 42.

وقد قررت المادة 300 عقوبة مشددة لهه الجريمة، حيث يعاقب مرتكبها بالحبس من سنتين (2) إلى (10) سنوات، وغرامة مالية تتراوح بين 200.000 دج و1.000.000 دج، وهي عقوبة تعكس خطورة هذا الفعل على سلامة المسار الديمقراطي.[1]

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

إلى جانب العقوبات الأصلية التي تم ذكرها سابقا، يمكن للجهة القضائية المختصة أن تضيف عقوبة تكميلية أو أكثر، والتي تعد من العقوبات الجوازية. وتطبق العقوبات التكميلية فقط مع العقوبات الأصلية، إلا إذا نص القانون صراحة على إمكانية الحكم بها بشكل مستقل وتكون هذه العقوبات إما إجبارية أو اختيارية، حسب الحالة.[2]

وعند إدانة الجاني تأمر بمصادرة العائدات الإجرامية والأموال غير المشروعة الناتجة عن الرشوة مع مراعاة الحالات التي تم فيها استرجاع الأرصدة أو الحقوق من قبل الغير بحسن النية.[3]

وقد نصت المادة 9 مكرر1 من الأمر 66-156 على أنه: " يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في:

العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة،

الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام،

عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال،

الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا،

عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما،

---

[1] المادة 300 من القانون العضوي رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، مصدر سابق، ص 42.

[2] بوعزة نظيرة، **جريمة الرشوة في ظل القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، مداخلة مقدمة في: "الملتقى الوطني حول: حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري"، جامعة محمد خيضر –بسكرة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، يومي 06-07 ماي 2012، ص 18.

[3] محمد لمين سلخ، **"جريمة الرشوة المرتكبة من طرف خبير طبي قضائي: دراسة مقارنة"**، *مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية*، جامعة الوادي (الجزائر)، المجلد 3، العدد 2، 2020، ص 125.

سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها".[1]

الفرع الثالث:نطاق تطبيق العقوبة المقررة لجريمة الرشوة الانتخابية

يعد التشديد والإعفاء والتخفيف من الظروف المتعلقة بالجريمة الانتخابية عموما وخصوصا، وتطبق هذه التدابير بحسب خطورة الفعل، ودور الجاني، وأثر الجريمة على نزاهة العملية الانتخابية.

أولا: ظروف تشديد العقوبة:

يرى المشرع أن ارتكاب بعض الجرائم الانتخابية في ظروف معينة يعد ظرفا مشددا يستوجب تطبيق عقوبة أشد من تلك المنصوص عليها في الحالة العادية، ومن بين هذه الظروف المشددة نجد صفتي الفاعلين والوسائل المستعملة في ارتكاب الجريمة.[2]

نصت المادة 54 مكرر 3 من الأمر 66-156 على أنه: " إذا سبق الحكم نهائيا على شخص طبيعي من أجل جنحة، وارتكب خلال الخمس (5) سنوات التالية لقضاء العقوبة السابقة نفس الجنحة أو جنحة مماثلة بمفهوم قواعد العود، فإن الحد الأقصى لعقوبة الحبس والغرامة المقررة لهذه الجنحة يرفع وجوبا إلى الضعف".[3]

ثانيا: ظروف الإعفاء من العقوبة:

أدرجت المادة 300 في فقرتها الثالثة من الأمر21-01 على حالة الإعفاء من العقوبة حيث جاء في نصها: "غير أنه، يعفي من هذه العقوبة، كل من ارتكب أو شارك في الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة، الذي يقوم قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية بها".[4]

أي أنه لإبلاغ السلطات بهذه الجريمة وجب توافر الشروط التالية:

---

[1] المادة 9 مكرر1 من الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386ه الموافق 8 يونيو 1966م، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 2 ذي القعدة 1427ه الموافق 20 ديسمبر 2006م، المتعلق بقانون العقوبات، (ج.ر.ج.ج، العدد 84، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006م، ص 12).

[2] جيماي نبيلة، **"الجريمة الانتخابية كأساس للطعن الانتخابي"**،*مجلة الفكر*، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 15، جوان 2017،ص645.

[3] المادة 54 مكرر 3 من الأمر 66-156، المعدل والمتمم بالقانون 06-23 المتعلق بقانون العقوبات، مصدر سابق، ص 18.

[4] المادة 300 / 3 من القانون العضوي رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، مصدر سابق، ص 42.

الشرط الأول:

يتعلق الشرط بضرورة وقوع جريمة الرشوة فعلا، أي أنه لا يؤخذ به في أي بلاغ ما دامت الجريمة لم تحدث بعد، حتى وإن كانت في طور التخطيط أو التحضير. فلا يمكن اعتبار الإبلاغ ذا أثر قانوني إذا لم يتم تنفيذ أي فعل يدخل ضمن أركان الجريمة. لأن الأصل أن الجريمة تكون قد بدأت على الأقل في التنفيذ حتى يبنى عليها تبليغ يعتد به.[1]

الشرط الثاني:

يقوم هذا الشرط على عنصر التوقيت، إذ ينبغي أن يكون البلاغ قد قدم قبل أن تكون السلطات على علم بالجريمة. فإذا كانت الجهات المختصة قد فتحت تحقيقا بالفعل أو أصبحت على دراية بوقوع الجريمة، فإن البلاغ لا يعتبر ذا جدوى قانونية، لأنه لا يضيق جديدا إلى مجريات التحقيق.[2]

الشرط الثالث:

يرتبط هذا الشرط بمضمون البلاغ، إذ يجب أن يتضمن معلومات دقيقة وصادقة تتعلق بتفاصيل الجريمة، مثل الأطراف المتورطة، وظروف ارتكابها، والأدلة المتعلقة بها. لهذا يشترط أن يكون البلاغ مفصلا وواضحا ويؤدي إلى نتائج ملموسة.[3]

ثالثا: ظروف التخفيف من العقوبة:

ونصت كذلك نفس المادة 300 الفقرة الرابعة من الأمر 21-01 على تخفيض العقوبة وجاء في نصها: "وتخفض العقوبة إلى النصف إذا تم تبليغ السلطات المعنية بعد مباشرة إجراءات المتابعة".[4]

ويتم هذا التخفيف وفق الشروط التالية:

[1] سعدي حيدرة، "كيف عالج المشرع الجزائري جريمة الرشوة في القانون رقم 06-01 المؤرخ في 2006/02/20، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، *المجلة الأكاديمية للبحث القانوني*، جامعة تبسة، المجلد1، العدد1، 10 جويلية 2010، ص61.

[2] سعدي حيدرة، المرجع نفسه، ص 61.

[3] سعدي حيدرة، المرجع نفسه، ص 61.

[4] المادة 300 / 4 من القانون العضوي رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، مصدر سابق، ص 42.

الشرط الأول:

يشترط أن تكون الدعوى العمومية قد أثيرت فعلا ضد مرتكبي جريمة الرشوة، أي أن الجريمة لم تعد في طور الشك أو التحقيق الأولي، بل وصلت إلى القضاء وتحركت بشأنها الإجراءات القانونية الرسمية.[1]

الشرط الثاني:

يجب على من يرغب في الاستفادة من تخفيف العقوبة أن يقر بمسؤوليته ويقدم للسلطات معلومات تساعد في بناء ملف الاتهام، بشرط أن يتم هذا الاعتراف قبل إحالة القضية إلى المحكمة المختصة، أي في المراحل الأولى من التحقيق.[2]

الشرط الثالث:

يتعلق هذا الشرط بتقديم مساعدة حقيقية تساهم في كشف الجريمة أو القبض على طريقة تنفيذ الجريمة أو يوفر معلومات دقيقة مكنت من الوصول إلى الفاعلين. فكل مساهمة فعالة من هذا النوع يمكن أن تعتبر مبررا لتخفيف العقوبة.[3]

الفرع الرابع: تقادم العقوبة.

فيما يتعلق بالجنح، فإن العقوبات المحكوم بها تتقادم بمرور خمس سنوات كاملة، تحتسب ابتداء من تاريخ صيرورة الحكم أو القرار النهائي. [4]وهذا ما نصت عليه المادة 614 في فقرتها الأولى من الأمر 66-155 على أنه: "تتقادم العقوبات الصادرة بقرار أو حكم يتعلق بموضوع الجنح بعد مضي خمس سنوات كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه هذا القرار أو الحكم نهائيا".[5]

---

[1] سعدي حيدرة، مرجع سابق، ص 61.

[2] سعدي حيدرة، مرجع سابق، ص 62.

[3] سعدي حيدرة، مرجع سابق، ص 62.

[4]قالية مصطفى، **أسباب سقوط العقوبة في التشريع الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة أكلي محند أولحاج (البويرة)، السنة الجامعية 2016/2015، ص 48.

[5] المادة 614 / 1 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386ه المؤرخ في 8 يونيو 1966م، المعدل والمتمم بالأمر رقم 75-46 المؤرخ في 7 جمادى الثانية 1395ه المؤرخ في 17 يونيو 1975م، المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، (ج.ر.ج.ج، العدد 53، الصادرة بتاريخ 24 جمادى الثانية 1395ه، و4 يوليو 1975م، ص750).

ويلاحظ أن المشرع راعى في تحديد مدة تقدم العقوبة ألا تتجاوز هذه الأخيرة مدة العقوبة المحكوم بها، فإذا كانت العقوبة مثلا ست سنوات حبسا، فإن تقادمها يتم أيضا بمرور ست سنوات فقط.[1] وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 614 من الأمر 66-155 : "غير أنه إذا كانت عقوبة الحبس المقتضي بها تزيد على الخمس سنوات فإن مدة التقادم تكون مساوية لهذه المدة".[2]

[1] قالية مصطفى، مرجع سابق، ص 48.

[2] المادة 614 / 2 من الأمر 55-155 المعدل والمتمم بالأمر 75-46 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، مصدر سابق، 750.

المبحث الثاني: الأحكام الإجرائية لجريمة الرشوة الانتخابية

لا يكفي تجريم الأفعال الماسة بنزاهة العملية الانتخابية من الناحية الموضوعية، ما لم تواكب ذلك آليات إجرائية فعالة تضمن الكشف عن هذه الجرائم وملاحقة مرتكبيها وفقا لما ينص عليه القانون. وتعد جريمة الرشوة الانتخابية من الجرائم التي تتطلب عناية خاصة في الجانب الإجرائي، نظرا لحساسيتها من حيث الزمان والمكان، ولارتباطها بظروف انتخابية قد تستغل فيها النفوذ أو تمارس فيها الضغوط السياسية أو المجتمعية.

ويعالج هذا المبحث الأحكام الإجرائية الخاصة بجريمة الرشوة الانتخابية، وذلك من خلال تتبع مختلف مراحل الدعوى الجزائية المتعلقة بها. حيث أولا مرحلة المعاينة التي يقوم بها رجال الضبطية القضائية، ثم تحريك الدعوى العمومية وفتح التحقيق بشأن الوقائع في **(المطلب الأول)**، قبل الانتقال إلى مرحلة المحاكمة، بما في ذلك تحديد الجهة القضائية المختصة، وبيان إجراءات سير المحاكمة، كما يتناول المبحث أحكام تقادم الدعوى العمومية، باعتبارها عنصرا حاسما في مدى إمكانية المتابعة الجزائية لهذه الجريمة بمرور الزمن في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول:مرحلة معاينة الجريمة الانتخابية

تعد معاينة الجريمة أول خطوة إجرائية في التصدي لأي فعل جرمي، وهي تكتسي أهمية خاصة في الجرائم الانتخابية، لا سيما الرشوة الانتخابية، التي غالبا ما ترتكب في ظروف خفية أو بطرق ملتوية يصعب كشفها. ومن هنا، تظهر أهمية المعاينة باعتبارها المرحلة التي يتم فيها رصد الجريمة وتوثيقها تمهيدا لتحريك الدعوى العمومية ضد الجناة.

ويتولون رجال الضبطية القضائية استقبال الشكاوى والتبليغات، مع تحرير المحاضرالتي تعد لاحقا سندا قانونيا في إجراءات المتابعة والتحقيق **(الفرع الأول)**، كما قد تباشر الدعوى العمومية من النيابة العامة بناء على ما يقدم لها من محاضر أو معلومات موثقة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: رجال الضبطية القضائية

يناط برجال الضبطية القضائية مهمة كشف جرائم الرشوة الانتخابية وجمع المعلومات والمعاينات الأولية، باعتبارهم أول المتدخلين في مرحلة ما قبل تحريك الدعوى العمومية.

أولا: تلقي الشكاوى والبلاغات:

تعد الشكوى وسيلة قانونية يلجأ إليها المتضرر من جريمة جزائية ارتكبت ضده من قبل شخص معروف، حيث يقدمها إلى الجهات المختصة، كجهاز الشرطة القضائية أو النيابة العامة، بقصد تحريك الدعوى العمومية ومتابعة الجاني أمام القضاء. وغالبا ما يكون الهدف من الشكوى هو المطالبة بجبر الضرر الناجم عن الفعل الإجرامي، سواء كان ضررا ماديا أو معنويا. وتجدر الإشارة إلى أن الشكوى لا تقدم بصيغة موحدة، إذ يمكن أن تتخذ شكلا شفهيا أو كتابيا، كما قد توجه مباشرة لإلى قاضي التحقيق أو تعرض أمامه، باعتبارها وسيلة لتحريك الدعوى العمومية.

أما البلاغ فهو إجراء قانوني يقدم من طرف شخص علم بوقوع جريمة، دون أن يكون هو نفسه ضحية لها أو شاهدا مباشرا عليها. ولا يشترط أن يكون المبلغ معلوم الهوية، إذ قد يتم البلاغ من طرف مجهول، سواء كتابة أو بأي وسيلة أخرى، ويترتب على ذلك إلزام الجهة المتلقية، سواء الشرطة القضائية أو النيابة العامة، بالتحري واتخاذ الإجراءات الناسبة لتوقيف الفاعل المفترض.ويكتسي البلاغ صفة الإلزام القانوني إذا صدر من شخص مخول له ذلك بحكم وظيفته أو صفته.[1]

حيث نصت المادة 17 في فقرتها الأولى من الأمر 66- 155 على أنه: "يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و13 ويتلقون الشكاوى والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية".[2]

ثانيا: تحرير محاضر الضبطية القضائية:

ألزم قانون الإجراءات الجزائية ضباط الشرطة القضائية بتدوين جميع الإجراءات التي يقومون بها، وذلك من خلال سماع الأشخاص، سواء أكانوا ضحايا أم شهودا، أو كانوا من بين المشتبه فيهم أو المتهمين، إلى جانب توثيق عمليات المعاينة والتفتيش وغيرها من الأعمال الموكلة إليهم قانونا. ويتعين أن تحرر هذه

[1] العيساوي حسين، **"محاضرات في مقياس التحقيق القضائي"**، لطلبة السنة الأولى ماستر، وفق آخر تعديل لقانون الإجراءات الجزائية بالقانون 20-04، المؤرخ في 2020/08/30، ص. ص 09-10.

[2] المادة 17 /1 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386هالموافق 8 يونيو 1966مالمعدل والمتمم بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في7 شوال 1436هو23 يوليو 2015م قانون الإجراءات الجزائية، (ج.ر.ج.ج، العدد 40، الصادرة بتاريخ 23 يوليو 2015م، ص 29).

الإجراءات في محاضر رسمية تدون فيها تفاصيل الوقائع بدقة، وترفق بالمحاضر كافة البيانات المتعلقة بالإجراءات المتخذة.[1]

وقد نصت المادة 18 في فقرتها الأولى من الأمر 66-155 على أنه: "يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم وأن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم".[2]

الفرع الثاني:تحريك الدعوى العمومية والتحقيق فيها

تتحرك الدعوى العمومية بناء على المحاضر التي يرفعها رجال الضبطية القضائية أو الشكاوى المقدمة للنيابة العامة، لتبدأ بذلك المتابعة القضائية ضد مرتكبي جريمة الرشوة الانتخابية.

أولا: طلب افتتاح تحقيق:

لا يجوز لقاضي التحقيق مباشرة هذا الإجراء إلا بناء على طلب من وكيل الجمهورية، كما يسمح بتوجيه الطلب إلى شخص مجهول.[3]

طبقا لنص المادة 67 في فقرتها الأولى والثانية من الأمر 66-155 على أنه: "لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإرجاء التحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها.

ويجوز أن يوجه الطلب ضد شخص مسمى أو غير مسمى".[4]

لا يحق لقاضي التحقيق المكلف بالأحداث أن يحقق كذلك في الجنح التقليدية، حيث يختص بذلك قاضي النيابة العامة في حالات استثنائية، كإجراء تحقيق في حالة شغب استثنائية، بناء على طلب مسبب، أما ما يتعلق بالإجراءات الخاصة بالأحداث، فإنها لا تختلف عن الإجراءات المعتادة وقواعد التحقيق الخاصة بالبالغين، ولا يجوز لقاضي التحقيق المكلف بالأحداث التحقيق خارج نطاق الوقائع

---

[1] رماس هبة الله، كريم الهاشمي، **"مشروعية أعمال الضبطية القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر"**، كليةالحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، السنة الجامعية 2017/2016، ص 45.

[2] المادة 18/ 1 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مصدر سابق، ص 623.

[3] حجوجة أمل، عقابي أمال، **"الدعوى العمومية في ظل القانون الجنائي للشركات"**، *مجلة إيليزالليحوق والدراسات*، جامعة 8 ماي 1945 قالمة (الجزائر)، المجلد 06، العدد 02، 2021، ص 151.

[4] المادة 67 / 1 / 2 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مصدر سابق، ص629.

المعروضة عليه في طلب النيابة العامة، حتى وإن كان يتمتع بخبرة واسعة في الوقائع. فله سلطة تقديرية، ولكنها ليست مطلقة، ولا يمكنه توسيع نطاق التحقيق ما لم يدرج ذلك في الطلب الافتتاحي، ما لم يطلب صراحة.[1]

ثانيا: التكليف المباشر بالحضور:

تقوم النيابة العامة بتكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة المختصة للفصل في الجنح والمخالفات، ويجوز للمدعي المدني، في بعض الحالات، مباشرة هذا الإجراء عن طريق استدعاء المتهم مباشرة إلى المحكمة.[2]

وقد نصت المادة 333 من قانون الأمر 66-155 على أنه: "ترفع إلى المحكمة الجرائم المختصة بنظرها إما بطريق الإحالة إليها من الجهة القضائية المنوط بها إجراء التحقيق وإما بحضور أطراف الدعوى بإرادتهم بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 334، وأما تكليف بالحضور يسلم مباشرة إلى المتهم وإلى الأشخاص المسؤولين مدنيا عن الجريمة، وإما بتطبيق إجراء المثول الفوري أو إجراءات الأمر الجزائي".[3]

ثالثا: إجراء المثول الفوري:

يتم اللجوء إلى المثول الفوري في الحالات التي يوجب فيها القانون ذلك، ويمكن للنيابة العامة، عن طريق وكيل الجمهورية، تقديم المتهم مباشرة أمام المحكمة المختصة دون الحاجة لفتح تحقيق مسبق، شريطة أن تتوافر شروط ذلك.[4]

حيث نصت المادة 339 مكرر في فقرتها الأولى من الأمر 66-155 على أنه : "يمكن في حالة الجنح المتلبس بها، إذا لم تكن القضية تقتضي إجراء تحقيق قضائي، إتباع إجراءات المثول الفوري المنصوص عليها في هذا القسم".[5]

---

[1] لوني فريدة، **"النظام القانوني لقاضي التحقيق المكلف بالأحداث في التشريع الجزائري"**، *مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية*، جامعة البويرة (الجزائر)، المجلد 08، العدد 01، جوان 2023، ص 240.

[2] حجوجة أمل، عقابي أمال، مرجع سابق، ص 151.

[3] المادة 333 من الأمر رقم 66-155 المعدل والمتمم بالأمر15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مصدر سابق، ص 37.

[4] حجوجة أمل، عقابي أمال، مرجع سابق، ص 151.

[5] المادة 339 مكرر / 1 من الأمر رقم 66-155 المعدل والمتمم بالأمر 15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مصدر سابق، ص 38.

المطلب الثاني: مرحلة المحاكمة

تعد مرحلة المحاكمة من المراحل الحاسمة في معالجة الجرائم، حيث تعرض القضية أمام الجهة المختصة للنظر في مدى توفر أركان الجريمة وثبوتها، وصولا إلى إصدار حكم عادل يراعي حقوق جميع الأطراف، وتكتسي هذه المرحلة أهمية خاصة في قضايا الرشوة الانتخابية نظرا لما تمثله من مساس مباشر بنزاهة العملية الديمقراطية.

وعليه، سنتناول في هذا المطلب أهم الوسائل المرتبطة بمرحلة المحاكمة، من خلال التطرق إلى الجهة القضائية المختصة **(الفرع الأول)**،ثم إجراءات المحاكمة**(الفرع الثاني)**، وأخيرا تقادم الدعوى العمومية في إطار جريمة الرشوة الانتخابية **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: الجهة المختصة في المحاكمة

تسند مهمة الفصل في جريمة الرشوة الانتخابية إلى الجهة القضائية الجزائية المختصة، والتي تحدد وفقا لطبيعة الجريمة، مع مراعاة القواعد العامة للاختصاص النوعي والمحلي.

أولا: الجهة المختصة ابتدائيا (قسم الجنح):

تعد الجهة المحاكمة الأولى في قضايا الجنح هي قسم الجنح بالمحكمة، حيث نص قانون الإجراءات الجزائية على أن هذا القسم هو المختص نوعيا بالنظر في كل القضايا الجنحية، ما لم بنص القانون على خلاف ذلك، يتم رفع الدعوى العمومية أمام قسم الجنح بواسطة وكيل الجمهورية، سواء عن طريق تكليف بالحضور، أو بناء على محضر ضبط الحالة، أو أمر إحالة من قاضي التحقيق، ويهدف هذا التنظيم إلى ضمان سرعة الفصل في القضايا الجنحية مع احترام قواعد العدالة.[1]

ثانيا: الجهة المختصة استئنافيا (غرفة الجنح والمخالفات):

فيما يتعلق بالاستئناف في قضايا الجنح، فقد نص المشرع في المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية على أن الأحكام الصادرة عن قسم الجنح قابلة للاستئناف أمام غرفة الجنح والمخالفات لدى مجلس القضاء. كما حددت المادة 417 الأطراف المخولة قانونا بطلب الاستئناف، وهم النيابة العامة،المتهم، المسؤول عن الحقوق المدنية، المدعي المدني، والإدارات العامة في الحالات التي تباشر فيها الدعوى

[1] المادة 394 من الأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مصدر سابق، ص 661.

العمومية. أما المادة 418 فقد نصت على أن مهلة رفع الاستئناف هي عشرة أيام تبدأ من يوم النطق بالحكم الحضوري، ما يضمن احترام مبدأ التقاضي على درجتين ويكفل حق الدفاع.[1]

الفرع الثاني: إجراءات المحاكمة في الدعوى العمومية.

تخضع محاكمة المتهم بجرم الرشوة الانتخابية لجملة من الإجراءات الشكلية والموضوعية تضمن حقوق الدفاع ومبادئ العدالة، بدءا من استدعاء المتهم وحتى صدور الحكم وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

أولا: سير المحاكمة أمام جلسة الجنح:

تعقد جلسات المحاكمة أمام قسم الجنح علانية إلا في الحالات التي يقرر فيها القانون السرية. ويبدأ القاضي بالنظر في القضية من حيث الإدعاءات والدفوع، ويتاح للمتهم ومحاميه تقديم مرافعاتهم واستدعاء الشهود. كما يلتزم القاضي بتطبيق قواعد الإثبات المنصوص عليها في القانون، مع مراعاة مبدأ البراءة حتى تثبت الإدانة. وبعد مداولات المحكمة، يصدر الحكم الذي قد يكون بالبراءة أو الإدانة، مع تحديد العقوبة المناسبة وفقا لما نص عليه القانون.[2]

ثانيا: الطعون في أحكام قسم الجنح:

يمكن للأطراف الطعن في الأحكام الصادرة عن قسم الجنح عن طريق الاستئناف، كما نصت عليه المواد 416 و417 و418 من قانون الإجراءات الجزائية. يتم رفع الاستئناف أمام غرفة الجنح والمخالفات لدى مجلس القضاء خلال المهلة القانونية المحددة بعشرة أيام من تاريخ النطق بالحكم. وتتمتع غرفة الاستئناف بصلاحية إعادة النظر في القضية من حيث الوقائع والقانون، مما يضمن حق التقاضي على درجتين ويعزز العدالة.[3]

[1] المواد 416 و417 و418 من قانون الإجراءات الجزائية 66-155، مصدر سابق، ص 663.

[2] المواد 406 و407 و408 من قانون الإجراءات الجزائية 66-155، مصدر سابق، ص 662.

الفرع الثالث: تقادم الدعوى العمومية

يعد تقادم الدعوى العمومية من الأسباب القانونية التي تسقط الحق في متابعة المتهم بمرور مدة معينة، ويطبق على جريمة الرشوة الانتخابية وفقا للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

أولا: مفهوم ومدة تقادم الدعوى العمومية في الجنح:

تعد الدعوى العمومية وسيلة الدولة في متابعة الجرائم ومعاقبة مرتكبيها، غير أنها قد تنقضي بمرور الزمن دون مباشرة الإجراءات اللازمة، ويعرف ذلك بتقادم الدعوى العمومية، وهو أحد أسباب انقضائها القانونية إلى جانب الوفاة والعفو الشامل وصدور حكم نهائي أو إلغاء قانون العقوبات.

وقد نص المشرع الجزائري صراحة على هذا المفهوم في قانون الإجراءات الجزائية، حيث أكد أن الدعوى العمومية تنقضي بالتقادم عند عدم اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة خلال الأجل المحدد قانونا.كما يجوز انقضاؤها في مواد الجنح بتنفيذ اتفاق الوساطة، أو بحسب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة، أو بالمصالحة متى نص القانون صراحة على ذلك.[1]

حدد المشرع الجزائري مدة تقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بثلاث سنوات كاملة، تبدأ من تاريخ ارتكاب الجريمة. فإذا لم يتخذ أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة خلال هذه المدة، فإن الدعوى العمومية تعد منقضية بالتقادم.[2]

ثانيا: توقف التقادم:

أشار المشرع الجزائري أن التقادم يتوقف ضمنيا في حالة وقوع تزوير في الحكم الذي قضى بانقضاء الدعوى العمومية، حيث يمكن إعادة فتح الدعوى، ويعد التقادم موقوفا من تاريخ الحكم السابق إلى غاية صدور حكم نهائي في جريمة التزوير أو الاستعمال المزور.[3]

ثالثا: أثر انقضاء تقادم الدعوى العمومية:

[1] المادة 6 من الأمر رقم 66-155 المعدل والمتمم بالأمر 15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مصدر سابق، ص 28.

[2] المادة 8 من الأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مصدر سابق، ص 622.

[3] المادة 6 من الأمر 66-155، المعدل والمتمم بالأمر رقم15 -02، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مصدر سابق ، ص 28.

يترتب على انقطاع الدعوى العمومية بالتقادم آثار قانونية مهمة، من أبرزها:

- عدم جواز رفع الدعوى العمومية أمام الجهات القضائية بعد انقضاء الأجل القانوني.[1]
- لكن إذا سبق للقاضي الجزائي أن أمر بإجراء من إجراءات التحقيق بغرض الفصل في الحقوق المدنية، فإن هذا التحقيق لا يتأثر بانقضاء الدعوى العمومية، ويستمر وفقا لقواعد الإجراءات المدنية.[2]

[1] المادة 10 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386ه الموافق 8 يونيو 1966م ، يعدل ويتمم القانون رقم 06-22 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1427ه الموافق 20 ديسمبر 2006م، المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، (ج.ر.ج.ج، العدد 84، الصادرة في 24 ديسمبر 2006م، ص 04).

[2] المادة 10 مكرر من الأمر 66-155، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المصدر نفسه، ص 04.

خـــــــاتمة

بعد التطرق إلى الجوانب المختلفة لجريمة الرشوة الانتخابية، سواء من حيث مفهومها وطبيعتها القانونية، أو من حيث أركانها وأحكامها الموضوعية والإجرائية، تبين أن هذه الجريمة، رغم تشابهها في بعض النقاط مع الرشوة التقليدية، إلا أنها تتميز بخصوصيات جوهرية تجعل منها جريمة مستقلة من حيث البنيان القانوني والتجريم العقابي.

وقد أظهر التحليل أن الرشوة الانتخابية تمثل تهديدا مباشرا لنزاهة العملية الديمقراطية، وتتطلب تدخلا تشريعيا دقيقا وفعالا، من خلال سن نصوص واضحة وتدابير زجرية قوية، قادرة على الردع والوقاية، خاصة في ظل تزايد حالات التأثير غير المشروع على الناخبين بوسائل مادية ومعنوية.

وبعد الغوص في الإطار القانوني والتنظيمي لجريمة الرشوة الانتخابية في الجزائر، يمكن التأكيد بأن هذه الجريمة تمثل إحدى أبرز التحديات التي تعرقل تطوّر النظام الانتخابي وتضعف ثقة المواطن في العملية السياسية برمتها. إذ أن الرشوة الانتخابية لا تقتصر على مجرد سلوك فردي منحرف، بل تعكس ثقافة سياسية قائمة على المصالح الشخصية على حساب المصلحة العامة. زمن هذا المنطلق، فإن التصدي لها لا يجب أن يكون ظرف، بل ضمن رؤية استراتيجية شاملة تشمل الجوانب القانونية.

وقد توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج، من أبرزها:

- غياب تعريف دقيق ومحدد لجريمة الرشوة الانتخابية يجعل التكييف القضائي عرضة للاجتهادات المختلفة.
- تركيبة العقوبات الجزائية لا تأخذ دائما بعين الاعتبار جسامة الضرر السياسي الناجم عن الجريمة.
- تداخل النصوص القانونية، مما يضعف فعالية التطبيق ويعقد مهمة القاضي.
- محدودية التكوين المتخصص للضبطية القضائية والنيابة العامة في الجرائم الانتخابية.
- قصور التنسيق بين الجهات المكلفة بمراقبة الانتخابات والجهات القضائية المختصة في المتابعة.

كما خلصت الدراسة إلى أن معالجة هذه الجريمة تتطلب تضافر جهود عدة أطراف، وليس فقط السلطات القضائية، فالمجتمع المدني، وسائل الإعلام، والأحزاب السياسية، لها دور محوري لترسيخ ثقافة

النزاهة ورفض كل أشكال الفساد السياسي. إن بناء منظومة انتخابية نزيهة لا يمكن أن يتحقق إلا بوجود بيئة قانونية واضحة، آليات رقابة فعالة، وتكوين متخصص، إضافة إلى تربية مدنية تقوم على المسؤولية والمواطنة الواعية.

وعلى ضوء ما سبق، يمكن استخلاص مجموعة من التوصيات، من بينها:

- ضرورة توضيح مفهوم الرشوة الانتخابية في التشريع الجزائري بنصوص خاصة ومفصلة.
- دعم آليات الرقابة الانتخابية وتمكين السلطة القضائية من صلاحيات أوسع في متابعة هذه الجرائم.
- توعية الناخبين بخطورة الرشوة الانتخابية على مستقبل العملية الانتخابية ومصداقية التمثيل الشعبي.
- تكوين متخصص ومستمر للقضاة وأعوان الضبطية القضائية حول الجرائم الانتخابية.
- تعزيز استقلالية وفعالية الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في الرقابة والإبلاغ عن المخالفات.
- تكريس حماية قانونية للمبلغين والشهود بما يشجع على التصريح بالممارسات المشبوهة.
- الاستفادة من التجارب المقارنة الناجحة في المجال الانتخابي، لاسيما من الدول التي طورت نظاما فعالا لمربة الرشوة الانتخابية.
- تشديد العقوبات المقررة لهذا النوع من الجرائم، وعدم الاكتفاء بالغرامات أو العقوبات البسيطة.

وفي الختام، يمكن القول إن القضاء على الرشوة الانتخابية لا يتحقق إلا بإرادة سياسية صادقة، وبيئة تشريعية قوية، وقضاء فعّال، ومجتمع مدني يقظ. فلا يكفي وجود النصوص القانونية ما لم تفعّل بجدية وتطبّق على الجميع دون استثناء، لأن العملية الانتخابية هي قلب الديمقراطية، وأي مساس بها يعتبر مساسا بأصل الشرعية في الدولة.

وإن محاربة الرشوة الانتخابية ليست فقط مسؤولية قانونية، بل هي أيضا مسؤولية مجتمعية وأخلاقية، تتطلب تضافر جهود كل الفاعلين في الحقل السياسي والقانوني والمدني لضمان انتخابات حرة ونزيهة تعبر عن الإرادة الحقيقية للشعب.

قائمة المصادر

والمراجع

أولا: المصـــــادر

1- الحديث النبوي الشريف:

1. عبد الله بن عمرو، رواه الترمذي في سننه، كتاب الأحكام، باب ما جاء في لعن الراشي والمرتشي، حديث رقم 1337، وقال: حسن صحيح.

2- النصوص القانونية:

1. القانون العضوي رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب 1442 هـ، الموافق 10 مارس 2021م،المتعلق بنظام الانتخابات، (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17، الصادرة بتاريخ 10 مارس 2021م).

2. الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق 8 يونيو 1966، المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،(الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48، الصادرة بتاريخ 10 يونيو 1966م).

3. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18صفر 1386هـ الموافق 8 يونيو 1966م، المتعلق بقانون العقوبات، المعدل والمتمم،(الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 49، الصادرة بتاريخ 11 يونيو 1966م).

3- المعاجم:

1. ابن منظور، معجم لسان العرب، دار المعارف القاهرة، ط 1، 18 أكتوبر 2016.

2. أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، دار الجيل بيروت، المجلد الأول.

ثانيا: المراجع

1- الكتب المتخصصة:

1. علي عدنان الفيل، **جريمة الرشة الانتخابية (دراسة مقارنة)**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012م.

2. منتصر النوايسة، **جريمة الرشوة في قانون العقوبات (دراسة مقارنة)**، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان، الأردن، 2012م.

2-المداخلات العلمية:

1. بن شناف منال وعطوي مريم، **جريمة الرشوة الانتخابية في التشريع الجزائري وفق آخر تعديلاته**، "مداخلة مقدمة في إطار اليوم الدراسي المتعلق بحق الانتخاب في الجزائر بين المعايير الدولية والضمانات الدستورية الجديدة"، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، السنة الجامعية 2017/2016.

2. بوعزة نظيرة، **جريمة الرشوة في ظل القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، مداخلة مقدمة في: "الملتقى الوطني حول: حوكمة الشركات كآلية للحد من الفسادالمالي والإداري"، جامعة محمد خيضر –بسكرة،يومي 06 و07 ماي 2012م.

3- الأعمال الجامعية:

❖ **مذكرات الماستر:**

1.رماس هبة الله وكريم الهاشمي، **مشروعية أعمال الضبطية القضائية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الدكتور الطاهر مولاي سعيدة، السنةالجامعية 2017/2016.

2.قالية مصطفى، **أسباب سقوط العقوبة في التشريع الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة أكلي محند أولحاج-البويرة-، السنة الجامعية 2016/2015.

4 – المجلات والدوريات:

1. أسامة حسين عبد العال،**"جريمة الرشوة: دراسة تحليلية"**، *مجلة العلوم القانونية والاقتصادية*، معهد الألسن العالي للسياحة والفنادق والحاسب الآلي،المجلد 59، العدد 1،يناير 2017، ص. ص 865-968.

2. بن سنوسي فاطمة، **"الجرائم الانتخابية في القانون الجزائري"**، *مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية*، جامعة الجزائر1، المجلد 07، العدد 01، جوان 2022، ص. ص 91-111.

3. بوصنوبرة مسعود،**"جريمة الرشوة في القانون الجزائري"**، جامعة 8ماي 1945 قالمة، *حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية*، العدد 18، ديسمبر 2016، ص. ص 05- 06.

4. جيماي نبيلة، **"الجريمة الانتخابية كأساس للطعن الانتخابي"**، *مجلة الفكر*، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 15، جوان 2017، ص.ص 641-658.

5. حجوجة أمل وعقابي أمال، **"الدعوى العمومية في ظل القانون الجنائي للشركات"**، *مجلة إيليزا للحقوق والدراسات*، جامعة 08 ماي 1945 قالمة (الجزائر)، المجلد 06، العدد 02، 2021م، ص. ص 146-164.

6. زينب ياقوت، **"واقع الجريمة عبر الفايسبوك وسبل الحد من انتشارها دراسة حالة الجزائر"**،*مجلة الدراسات والبحوث القانونية*، جامعة الجزائر3، المجلد 7، العدد 2، 2022، ص. ص 283-300.

7. سالم حمود العضايلة وخالد عبد الرحمن الحريرات، **"جريمة الرشوة الانتخابية في التشريع الأردني"**،*المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية*، جامعة عمان الأهلية، المجلد 12، العدد 1، 2020م، ص.ص 99-134.

8. سعدي حيدرة، **"كيف عالج المشرع الجزائري جريمة الرشوة في القانون رقم 01-06 المؤرخ في 2006/02/20، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته"**، *المجلة الأكاديمية للبحث القانوني*، جامعة تبسة، المجلد 1، العدد1، 01 جويلية 2010، ص. ص 44-63.

9. السعيد ثابتيومحمد الأخضر بن عمران، **"جريمة الرشوة الانتخابية في ظل أحكام القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم"**، *مجلة صوت القانون*،جامعة الحاج لخضر باتنة1، الجزائر، المجلد السابع، العدد 2، نوفمبر 2020، ص. ص 654-674.

10. ضريف قدور، **"أحكام الجرائم الانتخابية في التشريع الجزائري في ضوء الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات"**،*مجلة صوت القانون*، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، المجلد 10، العدد 01، 2024، ص. ص 373-393.

11. عادل مستاريوموسى قروف، **"جريمة الرشوة السلبية(للموظف العام) في ظل القانون 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته"**، *مجلة الاجتهاد القضائي*، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الخامس، ص. ص 165-175.

12. عبد الجليل مفتاحوعزيزة شبري،**"الجريمة الانتخابية –دراسة تأصيلية مقارنة-"**، *مجلة العلوم الإنسانية*،جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 37/36، نوفمبر 2014، ص 249-266.

13.عبوب زهير، **"الجرائم المستحدثة في قانون مكافحة الفساد (جريمة الرشوة والمحاباة)"**، *مجلة السدى للدراسات القانونية والسياسية*، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، المجلد 4، العدد 2، 2022، ص. ص 51-70.

14.لوني فريدة، **"النظام القانوني لقاضي التحقيق المكلف بالأحداث في التشريع الجزائري"**، *مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية*، جامعة البويرة (الجزائر)، المجلد 08، العدد 01، جوان 2023م، ص. ص 237-252.

15.محمد شتيه، **"جريمة الرشوة الانتخابية في ضوء التشريع الفلسطيني – دراسة تحليلية-"**،*مجلة الاجتهاد القضائي*، جامعة الاستقلال (فلسطين)، مجلد15، العدد 2، نوفمبر 2023، ص. ص09-26.

16.محمد لمين سلخ، **"جريمة الرشوة المرتكبة من طرف خبير طبي قضائي: دراسة مقارنة"**، *مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية*، جامعة الواديالجزائر، المجلد 3، العدد 2، 2020، ص. ص 104-128.

17.منيف حواس الفلاج الشمري، **"الجريمة الانتخابية"**،*مجلة العلوم القانونية*، جامعة بغداد، العدد الأول، 2021، ص. ص 178-222.

18.وادي عماد الدين، **"الجريمة الانتخابية في الجزائر –دراسة على ضوء الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات"**، *مجلة الحقوق والممارسات*، جامعة الجزائر1،المجلد 10، العدد1، 2022، ص. ص 1528-1542.

19.وليد شريط ولعقون عفاف، **"جريمة الرشوة في الصفقة العمومية في ظل أحكام القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته"**، *مجلة مفاهيم الدراسات الفلسفية والعلوم الإنسانيةالمعمقة*، جامعة زيان عاشور الجلفة، سبتمبر 2019، ص. ص 330-340.

5 – المحاضرات:

1. العيساوي حسين، **"محاضرات في مقياس التحقيق القضائي"**، لطلبة السنة الأولى ماستر ، وفق آخر تعديل لقانون الإجراءات الجزائية بالقانون 20-04، المؤرخ في 2020/08/30.

6 – مواقع الإنترنت:

1. فهر عبد العظيم صالح،**"الرشوة الانتخابية كأحد جرائم التأثير على إرادة الناخبين"**، مقال متوفر على الرابط، http://www.eastlaws.com ، تاريخ الدخول 20 أبريل 2025، الساعة 20 سا و20 د.

الفهرس

الـــمحتوى	الصفحة
مـــقدمة	02
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة الرشوة الانتخابية	06
المبحث الأول: مفهوم الجريمة الانتخابية	07
المطلب الأول: تعريف الجريمة الانتخابية	07
الفرع الأول: تعريف الجريمة	07
الفرع الثاني: تعريف الانتخاب	08
الفرع الثالث: مدلول الجريمة الانتخابية	09
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للجريمة الانتخابية وتصنيفاتها	11
الفرع الأول: الطبيعة القانونية للجريمة الانتخابية	12
الفرع الثاني: تصنيفات الجريمة الانتخابية	14
المبحث الثاني: مفهوم جريمة الرشوة الانتخابية	17
المطلب الأول: تعريف جريمة الرشوة الانتخابية وتمييزها	17
الفرع الأول: تعريف الرشوة	17
الفرع الثاني: تعريف جريمة الرشوة الانتخابية	19
الفرع الثالث: تمييز الرشوة الانتخابية عن الرشوة العادية	19
المطلب الثاني: صور جريمة الرشوة الانتخابية	20
الفرع الأول: الصور الايجابية (الراشي)	20
الفرع الثاني: الصور السلبية (المرتشي)	21
الفصل الثاني: الأحكام الموضوعية والإجرائية لجريمة الرشوة الانتخابية	23
المبحث الأول: الأحكام الموضوعية لجريمة الرشوة الانتخابية	24
المطلب الأول: أركان جريمة الرشوة الانتخابية	24
الفرع الأول: الركن الشرعي	24
الفرع الثاني: الركن المفترض (الصفة)	25
الفرع الثالث: الركن المادي	26
الفرع الرابع: الركن المعنوي	29
المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الرشوة الانتخابية	31

الفرع الأول: العقوبات الأصلية	31
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية	32
الفرع الثالث: ظروف العقوبة المقررة لجريمة الرشوة الانتخابية	33
الفرع الرابع: تقادم العقوبة	35
المبحث الثاني: الأحكام الإجرائية لجريمة الرشوة الانتخابية	37
المطلب الأول: مرحلة معاينة الجريمة الانتخابية	37
الفرع الأول: رجال الضبطية القضائية	37
الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية	39
المطلب الثاني: مرحلة المحاكمة	41
الفرع الأول: الجهة المختصة في المحاكمة	41
الفرع الثاني: إجراءات سير المحاكمة في الدعوى العمومية	42
الفرع الثالث: تقادم الدعوى العمومية	43
الخـــاتمة	46
قائمة المصادر والمراجع	50
الفهرس	57

ملخص الدراسة

ملخص الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على جريمة الرشوة في العملية الانتخابية باعتبارها من أبرز صور الفساد السياسي التي تهدد مبدأ نزاهة الانتخابات وحرية اختيار الناخبين، مما ينعكس سلبا على شرعية المؤسسات المنتخبة. وقد تناولت الدراسة الإطار المفاهيمي والقانوني لهذه الجريمة في التشريع الجزائري، من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة، وعلى رأسها القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، وكذا قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية. كما تم التطرق إلى أركان الجريمة وصورها، والآليات القضائية والإجرائية المعتمدة لمتابعتها. وخلصت الدراسة إلى وجود ثغرات في التشريع والتطبيق، أبرزها غياب تعريف دقيق للرشوة الانتخابية، وتشتت النصوص، وضعف آليات الرقابة والإثبات. وفي ضوء ذلك، اقترحت الدراسة جملة من التوصيات الهادفة إلى تعزيز الإطار القانوني والمؤسساتي لمكافحة هذه الجريمة، لضمان شفافية العملية الانتخابية وصون الإرادة الشعبية من التلاعب والتأثير غير المشروع.

Abstract :

This study aims to shed light on the crime of electoral bribery as one of the most serious forms of political corruption, which threatens the integrity of elections and the free will of voters, ultimately undermining the legitimacy of elected institutions. The research explores the conceptual and legal framework of this crime under Algerian legislation, with a focus on the provisions of organic law. Relate to the electoral system, as well as the penal code and the code of criminal procedure. The study analyzes the elements and manifestations of electoral bribery, and examines the judicial and procedural mechanisms for prosecuting offenders. The findings reveal several legal and practical shortcomings, including the absence of a precise legal definition of electoral bribery, fragmentation of relevant legal texts, and weak oversight and evidentiary mechanisms. Accordingly, the study proposes a set of recommendations aimed at strengthening the legal and ensure transparent elections that reflect the genuine will of the people.